جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق بودواو

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

التلبس بالجريمة الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص:قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

- **عنون أسماء**
- **قريشي إكرام**

إشراف الأستاذة

سلامي دليلة

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مبدوعة لخضر	محاضر ب	**أمحمد بوقرة بومرداس**	**رئيسا**
سلامي دليلة	محاضر ب	**أمحمد بوقرة بومرداس**	**مشرفا ومقرراً**
بلعابد نادية	محاضر ب	**أمحمد بوقرة بومرداس**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2020-2021

" وقل ربّ زدني علما "

سورة طه،الآية114.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

إلى من أحمل اسمه بكل فخر وأغلى من وهبني إياه اللّه، إلى من أحسن تربيتي وعلمني، وسندي في الحياة " أبي الغالي" حفظه اللّه وأطال في عمره.

إلى من كان دعائها سرّ نجاحي وعلمتني وأحبت أن تراني في أعلى المراتب، إلى من وقفت بجانبي دوما وشجعتني على الاستمرار في النجاح " أمي الغالية " أطال اللّه في عمرها.

إلى سندي وقوتي في الحياة، على من آثروني عن أنفسهم وقاسموني طفولتي وشاركوني حياتي، رفيقة دربي أختي "نور الهدى"،وأخي "محمد إسلام " .

إلى جدتاي أطال اللّه في عمرهما.

إلى كل أفراد عائلتي وأحبتي، ومن كانوا معي على طريق النجاح والخير صديقاتي " نور الهدى، نادية، وفاء، زهرة".

إلى من وقفت لمساندتي دون انتظار رد الجميل الصديقة والعزيزة "أسيا".

إلى من قاسمتني تعب وعناء هذا العمل صديقتي " إكرام قريشي".

إلى كل زملاء ورفقاء الدراسة ومن مدوا يد المساعدة من قريب أو بعيد.

إلى من غابوا عنا جسدا ولكنهم حاضرون في قلوبنا وعقولنا ودعاءنا رحمهم اللّه.

أسماء عنون

إهداء

الحمد لله الذي وفقني في مشواري الدراسي وأعانني على اجتياز هذه الخطوة في طريق العلم ومهد لي سبيله، فلولا توفيقه ورضاه لما كان لهذا العمل أن يرى النور ولا لهذه الأوراق أن تكتب، لأجل هذا فإني أتقدم بإهداء ثمرة هذا الجهد لنفسي أولا التي تعبت وسعيت جاهدة منذ أول يوم دراسي في حياتي لرؤية هذا اليوم.

إلى من حملتني وهنا على وهن، إلى من كانت لي أما و أبا وأخا في هذه الحياة وعوضتني عن كل شيء،إلى نور عيني ونبض قلبي التي كان دعائها سر نجاحي، وقاسمت معي كل اللحظات " أمي الحبيبة "- صدقاوي زهية – حفظها الله وأطال في عمرها

إلى توأمي في الحياة أختي و وحيدتي حفظها الله " قريشي شروق "

إلى جدي العزيز " صدقاوي الطيب" رحمه الله

إلى جدتي الكريمة" براهيمي خيرة " أطال الله في عمرها

إلى أخوالي الذين كانوا أباء لي ولن أنسى فضلهم ما حييت " صدقاوي رشيد، عبد الله، حسين"

إلى من جمعني بهم القدر صديقاتي وحبيباتي في الله " صارة، نادية، وفاء، خديجة، أسماء، سهيلة "

إلى من وقفت معي في هذا العمل ولن أنسى فضلها " دومار يسمينة "

إلى من قاسمتني ثمرة هذا الجهد رفيقتي في العمل وصديقتي " عنون أسماء "

إلى كل من تجمعني به صلة الرحم والصداقة، إلى كل من ساندني وشجعني ووقف معي من قريب أو بعيد.

إكرام قريشي

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

الشكر لله أولا وأخيرا ونسأله التوفيق والنجاح في الدنيا والآخرة

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الكريمة " **سلامي دليلة** " التي أشرفت على هذا العمل وكانت سندا وموجها لنا

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لقبول مناقشة هذه المذكرة

ونشكر كل من ساندنا ودعمنا من بعيد أو من قريب.

عنون أسماء وقريشي إكرام

قائمة المختصرات:

ج ر: جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

د ط: دون طبعة.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ج.ج: قانون الجمارك الجزائري.

ق ع: قانون العقوبات

مقدمة

لقد أثبتت الدراسات الحديثة أن الجريمة ظاهرة قديمة منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض ثم انتقلت وتطورت حيث أصبحت تهدد سلامة الفرد والمجتمع، ويؤكد ذلك اهتمام الدساتير الجزائرية بدءا من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حيث نصت المادة 39 منه على أن:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"[1]، فبوقوع الجريمة ينشأ للدولة حق معاقبة الجاني متى علمت بها، لذلك اهتمت التشريعات بالجريمة وأخذت على عاتقها مسؤولية مكافحتها والحد منها، إذ صاحب تطور المجتمع تطور في أساليب ارتكاب الجريمة مما دفع التشريعات للتدخل لتوسيع من أساليب مكافحة الجريمة، ولهذا تكفل المشرع برسم مسار قانوني للمتابعة الجزائية بواسطة جهاز العدالة منذ لحظة اكتشاف الجريمة إلى غاية النطق بالحكم وذلك بواسطة رجال القضاء والمكلفون بذلك، ونظم التشريع الجزائي الجزائري مراحل الدعوى العمومية وبين القواعد المتبعة فيها إلي غاية النطق بالحكم، وتتمثل مرحلة البحث والتحري التي تمارسها الضبطية القضائية المرحلة الأولية والتمهيدية للدعوى العمومية، ففي بعض الأحيان يستدعي الوضع تدخلهم المباشر والسريع إثر علمهم بوقوع الجريمة عن طريق الاتصال المباشر بالجريمة سواء في حضورهم أو عن طريق التبليغ عنها، وهذا لضرورة جمع الأدلة قبل ضياعها وضبط الفاعلين قبل فرارهم ويطلق عليها المشرع "التلبس بالجناية أو الجنحة"، ولقد أصدر المشرع مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بها وذلك في قسم خاص بعنوان "في الجنايات والجنح المتلبس بها"، ثم تليها مرحلة الاتهام التي تباشرها النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية، ثم مرحلة التحقيق الإبتدائي من طرف قاضي التحقيق، ثم مرحلة التحقيق النهائي لإستصدار الحكم من طرف الجهة القضائية المختصة للفصل في الحكم.

وفي هذا الإطار، تسعى الدولة جاهدة إلى مكافحة الجرائم التي تهدد كيان المجتمع والفرد، خاصة الجرائم التي تمس بالمستهلك، والذي يتضح من خلال سلسلة الإصلاحات والتعديلات التي مست بعض القوانين وإصدار تشريعات جديدة لم تكن موجودة من قبل كما هو الشأن في التشريع الجزائري، فبالرغم من اختلاف الدول في معالجة هذه الجرائم

[1]–مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر،عدد 81 الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م.

سواء كان ذلك من حيث التطور والرقي الذي وصلت إليه كما هو الحال في الدول الكبرى الأمر الذي جعلها أكثر حكمة وفطنة لانتشار هذا النوع من الجرائم التي تمس بالمستهلك ومصالحه من جهة، والاقتصاد من جهة أخرى.

نص المشرع الجزائري على حماية المستهلك وذلك من خلال المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على حرية التجارة والاستثمار وتمارس في إطار القانون[1]، وتعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع دون تمييز على ازدهار المؤسسات خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، وتكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين، لذا لجأ المشرع الجزائري إلى تجريم جملة من الجرائم التي تمس بالمستهلك ، حيث أن أول قانون صدر لحماية المستهلك قانون رقم 89-08 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2]، كما أصدر بعده عدة مراسيم تنفيذية وقوانين جاهدة لإرساء ترسانة قانونية و أجهزة تعمل على تنفيذ القوانين والتصدي لهذا النوع من الجرائم.

حيث شهدت السنوات الأخيرة تطورا في الجرائم التي تمس بالمستهلك والتي أثرت عليه باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية، من بينها جرائم الغش والخداع التي تعتبر الجريمة الأكثر شيوعا بالإضافة إلى جرائم التي تمس سلامة وأمن ونظافة المنتوجات، وغيرها من الجرائم التي استوجب تكوين أجهزة خاصة لحماية المستهلك، وكذا أشخاص للمراقبة والتحري عن هذه الجرائم منهم الضبطية القضائية، أعوان الجمارك، أعوان قمع الغش.

وبالنظر إلى خطورة الجريمة المتلبس بها وما تستوجبه لضبطها وخاصة التلبس بالجريمة الماسة بالمستهلك وبتزايد معدل الجريمة أصبح قطاع العدالة يشهد تضخما في القضايا المعروضة عليه مما أدى إلى تباطؤ وتيرة السير في إجراءات المحاكمة ومعالجة القضية والفصل فيها، الأمر الذي فرض على التشريعات إتباع سياسات جزائية جديدة

[1]- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 89-02 مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق ل7 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية 6 الصادرة في 8 فبراير سنة 1989م.(ملغى)

ومعاصرة وبديلة، تتسم بالسرعة وهذا لتقليل من عدد القضايا المعروضة على المحكمة، وهو ما تبناه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية من خلال التعديلات التي أقرها بموجب الأمر رقم 15-02[1]، فاستحدث المشرع بموجب هذا التعديل العديد من الإجراءات من بينها إجراء المثول الفوري ليحل محل التلبس ليطبق في مجال الجنح المتلبس بها، حيث استمد هذا الإجراء من التشريع الفرنسي.

كما يعتبر إجراء الحجز في إطار الجريمة المتلبس بها بمثابة إجراء ردعي ووسيلة لإثبات الجريمة، يمارس من طرف عدة أعوان من بينهم ضباط الشرطة القضائية، أعوان الجمارك، كما هو منصوص عليه في قانون الجمارك.

تكمن أهمية الموضوع من حيث نوع الجريمة أولا وهي الجرائم التي تمس بالمستهلك والتي تتميز بالخطورة لما تنتجه من آثار سلبية على الحياة الاقتصادية وخاصة على المستهلك.

وثانيا من خلال جانبين أساسيين جانب موضوعي يكمن في معرفة كافة جوانب الموضوع وعناصره ألا وهو التلبس بالجريمة الماسة بالمستهلك، وجانب إجرائي يتمثل في الضوابط والأحكام التي كرسها قانون الإجراءات الجزائية الجديد ومعرفة الإجراءات الواجب الأخذ بها في حالة قيام تلبس بالجريمة من طرف الأعوان المكلفين بذلك، خاصة وأن المشرع لم ينظم أحكام التلبس بالجريمة الماسة بالمستهلك في ظل قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، وهو ما يجعل الموضوع يخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وكذا بعض القوانين الخاصة ومنها قانون الجمارك بإعتباره له علاقة بالجرائم الإستهلاكية.

تكمن كذلك أهمية الموضوع في كونه من المواضيع المتعلقة بالواقع المعيشي واليومي للمستهلك.

---

[1]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، ج ر، عدد 40 .

[2]- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر ، عدد 35 الصادر بتاريخ 13 يونيو سنة 2018.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع كونه من المواضيع الحديثة، لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

تتمثل الأسباب الموضوعية في:

- التطور في مجال الاستهلاك الذي أدى إلى ارتفاع جرائم الغش والخداع والنصب والاحتيال وغيرها من الجرائم التي راح ضحيتها المستهلك.

- غياب الوعي لدى المستهلك وكذا طمع المتعاملين الاقتصاديين التجار في الربح دون مراعاة أمن وسلامة المستهلك.

- دراسة الإجراءات البديلة التي حلت محل التلبس منها إجراء المثول الفوري، الذي يثير إشكالات قانونية خصوصا أن هذا الموضوع حديث وتقل الدراسات المتعلقة به.

- معرفة التعديلات الجديدة التي صدرت في قانون الجمارك فيما يتعلق بإجراء محضر الحجز.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في:

- الرغبة الشخصية في دراسة موضوع التلبس بالجريمة الماسة بالمستهلك لأنهما موضوعان مندمجان في موضوع واحد وهو موضوع جديد وله أهمية بالغة في الوقت الراهن خاصة الجانب الاستهلاكي.

- محاولة معرفة الأسباب التي دفعت بالمشرع للأخذ بإجراءات بديلة لإجراء التلبس.

يتمثل الهدف الأساسي من هذه الدراسة أولا إلى اكتساب المعرفة العلمية والقانونية الصحيحة من خلال الإلمام بكافة جوانب الموضوع الموضوعية والإجرائية، وإسهام الدراسة ولو بشكل بسيط في الحد والإنقاص من الجرائم التي تمس المستهلك من خلال تبيانها وبيان طرق مواجهتها من خلال الأجهزة والأعوان القانونيين المكلفين بذلك.

كذلك تهدف الدراسةّ للوصول إلى معرفة القواعد الإجرائية التي يمكن اتخاذها في حالة قيام التلبس بالجريمة.

وقد واجهتنا صعوبات أثناء إنجاز بحثنا وتتمثل في قلة المراجع المتخصصة في موضوع بحثنا، كثرة القوانين المتعلقة بالبحث كقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات، قانون الجمارك، كما يعتبر من المواضيع الشائكة والمتشعبة ومتعددة الجوانب مما أدى إلى صعوبة الإلمام به كما ينبغي.

وحتى يتم دراسة موضوع بحثنا، ومحاولة الإلمام بجوانبه–قدر الإمكان– تم طرح الإشكالية التالية:

– فيما تتمثل الأحكام والإجراءات التي واجه بها المشرع التلبس بالجريمة الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري؟

كأسئلة فرعية عن الإشكالية السابقة نتساءل:

– ما المقصود بكل من التلبس والمستهلك، وفيما تتمثل الجرائم الماسة بالمستهلك؟

– فيما تتمثل الإجراءات الجديدة التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 15–02؟

– فيما تتمثل الإجراءات التي يمكن اتخاذها في حالة التلبس بالجريمة الماسة بالمستهلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف حالة التلبس خاصة التلبس بالجريمة التي تمس بالمستهلك وأهم عناصرها من جرائم والأعوان المكلفين بمعاينتها.

كما تم الاستعانة في هذه الدراسة بالمنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل الأحكام والنصوص القانونية التي نظمت التلبس بالجريمة الماسة بالمستهلك، وكذا الإجراءات المتخذة في حالة قيامه.

وحتى يتسنى لنا الإلمام بالموضوع والإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية، تم تقسيم البحث إلى فصلين، تعرضنا في الفصل الأول إلى القواعد الموضوعية للتلبس

بالجريمة الماسة بالمستهلك، حيث يتعلق المبحث الأول بالإطار المفاهيمي للتلبس بالجريمة الماسة بالمستهلك من خلال تعريف كل من التلبس والمستهلك وكذا الجرائم الماسة بالمستهلك، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة الأعوان المكلفون بمعاينة هذه الجرائم.

أما الفصل الثاني فقد تعرضنا فيه إلى الإجراءات المتخذة في حالة التلبس بالجريمة الماسة بالمستهلك، من خلال دراسة إجراء المثول الفوري في المبحث الأول، وإجراء الحجز في إطار الجريمة المتلبس بها في المبحث الثاني.

الفصل الأول

القواعد الموضوعية للتلبس بالجريمة الماسة بالمستهلك

تعد الجريمة من القيود التي تؤثر على حريات الفرد من خلال عدم وجود توازن بين تحقيق الحريات الشخصية للفرد ومصلحة الدولة في العقاب، حيث تحمي الدولة المصالح العامة للأفراد أولا وللدولة نفسها ثانيا، من خلال سن القوانين والتنظيمات والمراسيم للحد من كل التهديدات والمخاطر، حيث يعتبر التلبس قرينة قاطعة على وقوع الجريمة، وللتلبس حالات مختلفة بعضها عن البعض بحسب ما هو مذكور في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا تطبق كل الحالات على الجريمة الماسة بأمن وسلامة المستهلك، والتي عددها قانون العقوبات وكذا قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل والذي قسمناه إلى مبحثين وكل مبحث يتضمن مطلبين، مما دفعنا للحديث عن مفهوم التلبس والمستهلك وكذا الجرائم التي تمس المستهلك في (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) فخصصناه لدراسة الأعوان المكلفون برقابة الجرائم الماسة بالمستهلك.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتلبس بالجريمة الماسة بالمستهلك.

أولى المشرع أهمية بالغة فيما يخص حماية المصالح الماسة بالمستهلك، ومن أجل ذلك أقر بوجوب المعاقبة على الأفعال التي تتطابق مع نص التجريم لاسيما الجرائم المتلبس بها.

لذلك يتطلب الأمر توضيح مفهوم التلبس بالجريمة الماسة بالمستهلك في المطلب الأول، ثم تبيان الجرائم الماسة بالمستهلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التلبس بالجريمة الماسة بالمستهلك.

لا بد أن تكون بداية هذا البحث بالتعريف فهو المفتاح والإيضاح، ومن أجل ذلك سيتم تحديد المقصود بالتلبس في الفرع الأول، ثم تعريف المستهلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بالتلبس.

يتطلب الأمر في هذا الفرع التطرق إلى تعريف التلبس (أولا)، ثم تحديد حالات التلبس(ثانيا)، شروط التلبس(ثالثا).

أولا: تعريف التلبس.

لابد من التطرق إلى تعريف التلبس أولاً،لأنه مسألة مهمة إذ يتعين علينا معرفته من الجانب اللغوي والاصطلاحي والقانوني.

أ- **التعريف اللغوي:** التلبس من فعل لَبَسَ، ويقال: "اللّبْسُ بالفتح: مصدر قولك لبَسَت عليه الأمر أَلْبِسْ خَلَطْتَ...، واللَّبْسُ واللَّبَسَ: اختلط الأمر. لَبَسَ عليه الأمر يَلْبَسُه لَبْسًا فالْتَبَسَ إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته... والْتَبَسَ عليه الأمر أي اِختلط واِشتبه. والتَّلْبِيس: كالتدليس والتّخليط، شدّد للمبالغة...،ومنه حديث ابن صيّاد: فلبسني أي جعلني أَلْتَبِسُ في أمره، والحديث الأخر: لَبَس عليه. وتَلَبَسَ بي الأمر: اختلط وتعلق...، وتَلَبَس بالأمر وبالثوب. ولابَسْت الأمر: خالطته وفيه لُبْسٌ ولُبْسَةٌ أي التباسٌ.كما يقال لبست

الأمر على القوم أَلْبِسُه لبْسًا إذا شبهته عليهم وجعلته مشكلا...، واللَّبْسُ: اختلاط الظلام، وفي الحديث لُبْسَةٌ، بالضم، أي شبهة ليس بواضح[1].

ب- التعريف الاصطلاحي: يقصد بالتلبس:" المعاصرة والمقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها"، وهو نفس المعنى الوارد عند الفقه العربي[2]، فقد عرف التلبس بأنه :" تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها" [3].

كما عرف الدكتور عبد الحميد الشواربي التلبس على أنه:" يفيد الجريمة الواقعة وأدلتها ظاهرة بادية ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة والتأخير في مباشرة الإجراءات قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة".

يبرر ضبط الجريمة في حالة تلبس الخروج عن القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، بالإسراع في اتخاذ الإجراءات خشية ضياع الأدلة، حيث تكون مظنة الخطأ في التقدير أو الكيد للمتهم منتفية أو ضعيفة الاحتمال [4].

ج -التعريف القانوني: تطرق المشرع الجزائري في المادة 41 من ق.إ.ج إلى التلبس، حيث حصر حالاته فقط ولم يعرفه، إلا أنه يمكن أن يستخلص من هذه المادة أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها[5]، لأن القانون يتحدث عن الجرم المشهود

---

[1]- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن المنظور، **لسان العرب**، المجلد السادس، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، ص ص102،104 .

[2]- دربين بوعلام، **جريمة التلبس في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري- تيزي وزو، تاريخ المناقشة 19-12-2013، ص 9.

[3]- خالد عبد العظيم أبو غابة- فتحي عبد العظيم أبو غابة، **التلبس بالجريمة و أثاره**، دار الفكر الجامعي، ط 1 ، الإسكندرية، 2010، ص 18.

[4]- عبد الحميد الشواربي، **التلبس بالجريمة في ضوء القضاء و الفقه**، منشأة المعارف،(د ط)،الإسكندرية، 1996، ص8.

[5]- بوطيبة فاطمة الزهراء، **الجريمة المتلبس بها في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، السنة الجامعية 2019-2020، ص 12.

أي الجريمة المتلبس بها، وبالتالي تكون الجريمة متلبسا بها سواء شوهد الجاني في مكان وقوعها أو لم يشاهد، فالتلبس إذن حالة عينية لا شخصية [1].

ثانيا: حالات التلبس.

ذكر المشرع حالات التلبس في المادة 41 من ق.إ.ج على سبيل الحصر، فلا يجوز للقاضي إضافة حالات أخرى عن طريق القياس، وهي خمس حالات ولا تتعدى ذلك[2]، والمتمثلة في: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، المتابعة العامة للمشتبه فيه إثر وقوع الجريمة، حيازة المشتبه فيه آثار ووجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة، اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها.

بهذا سيتم شرح الحالات المتعلقة بموضوع دراستنا فقط، والمتمثلة في حالتين وهما: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

أ- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 41 من ق.إ.ج: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها"[3]، حيث تعدّ أكثر الحالات وضوحا لأن الركن المادي تم تحت أنظار ضباط الشرطة القضائية، فلا يدع مجالا لشك في إسناد الجريمة لفاعلها [4]، لأن المشاهدة قد وقعت لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الانتهاء منها، وليس شرطا أن تتم المشاهدة بالعين المجردة، فقد تكون بواسطة إحدى الحواس كالسمع، الشم وغيرها [5]. ومن أمثلة ذلك المشاهدة بحاسة التذوق كأن يتذوق ضابط الشرطة القضائية طعاما فيتبين فساده، كما قد يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة بحاستين أو أكثر ومثال ذلك: أن يتذوق الضابط

---

[1] – عبد الفتاح الصيفي وآخرون، **أصول المحاكمات الجزائية**،الدار الجامعية، (دون ط)، بيروت، (دون سنة) ، ص ص39، 40.

[2] – بوطيبة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 21.

[3]– الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19–10 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 ، ج ر عدد 78.

[4]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة، ط 2، الجزائر،2011، ص 65.

[5]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع نفسه، ص 65.

أحد الأطعمة أو الأشربة فيتبين فساده وما إن تقع عيناه على العبوة إلا ويبصر انتهاء فترة الصلاحية [1].

ب- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: تعتبر الجريمة متلبسا بها إذا علم المحقق بوقوعها بعد فترة زمنية قصيرة، وهذا ما تدل عليه لفظة "عقب" في نص المادة41 من ق.إ.ج [2]، ولم يحدد المشرع الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها، لكن هذا الزمن هو التالي لوقوع الجريمة مباشرة، ويترك تقديره لقاضي الموضوع فيستخلص ما يراه من وقائع الدعوى[3]، ومثال ذلك تسويق منتوج غذائي منتهي الصلاحية مع علم صاحب المنتوج بذلك، وبعدها يحدث تسمم غذائي نتيجة تناول هذا المنتوج.

ثالثا: شروط التلبس.

لا يكون التلبس منتجا لأثاره القانونية بمجرد توفر أحد حالات التلبس، بل يجب أن تتوفر الشروط حتى يتسنى لنا القول بأن الجريمة المتلبس بها صحيحة، وتتمثل شروط صحة التلبس بالجريمة الماسة بالمستهلك في ثلاثة شروط وهي:

أ- أن يكون التلبس سابقا عن إجراءات التحقيق: يشترط أن يكون اكتشاف التلبس سابقا عن أي إجراء من إجراءات التحقيق التي جرت بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، وبعبارة أخرى يثبت التلبس أولاً، ثم يكون لضابط الشرطة القضائية كنتيجة له- أن يقبض على المتهم أو أن يفتشه[4]،أما إذا حصل العكس، و اتخذ ضابط الشرطة القضائية أي إجراء من هذه الإجراءات التي لا يملكها والتي هي أصلا من صميم اختصاص سلطة التحقيق من غير الأحوال الجائزة قانونا، فتعد باطلة[5].

---

[1]- بوطيبة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ص23، 24 .

[2]- أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، دار هومة، ط4، الجزائر، 2008، ص 32.

[3]- عبد الحميد الشواربي، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**، منشأة المعارف، (د ط)، الإسكندرية، 1996، ص 93.

[4]- خالد عبد العظيم أبو غابة، فتحي عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص92.

[5]- دربين بوعلام، المرجع السابق، ص 23.

ب –اكتشاف التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية أو تحققه منه بنفسه: يشترط لكي يكون التلبس صحيحا، ومنتجا لأثاره أن تكون مشاهدة حالة التلبس قد تمت بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، حيث يجب أن يكون هذا الأخير قد شاهد بنفسه الجاني أثناء ارتكاب الجريمة فعلا، أو على الأقل أن يكون قد حظر إلى محل الواقعة عقب ارتكابها بفترة وجيزة، وشاهد أثارها وهي لا تزال قائمة[1]، أما إذا بلغ الضابط عنها فلا يكتفي بمجرد إبلاغه من الغير دون الانتقال ومشاهدة آثار الجريمة بشخصه جناية كانت أم جنحة، لتخويله الصلاحيات المقررة قانونا[2].

ج –اكتشاف التلبس بطريق مشروع: يجب أن يكون اكتشاف الجرم المتلبس به عبر وسائل مشروعة مطابقة للقانون، وأن يكون سلوك ضابط الشرطة القضائية غير مخالف للقانون، ولا يمس حرمة الآداب والأخلاق العامة، وأن لا ينطوي على التعسف في استعمال السلطة [3].

الفرع الثاني: تعريف المستهلك.

يعد المستهلك عنصر جوهري في التنمية الاقتصادية وفي نفس الوقت يعتبر الطرف الضعيف في علاقته مع المتدخل (المهني) الذي يقدم له سلعة أو خدمة، فالمهني على دراية تامة بالسلعة والخدمة وبجوانب العقد، في حين أن المستهلك في المجتمع الاستهلاكي وضعيته خطيرة أمام نمو حجم المؤسسات وتكاثر المنتجات والخدمات المعقدة التي تعرض عليه.

وعليه، يتطلب الأمر التطرق إلى التعريف الفقهي للمستهلك في أولا، ثم التعريف القانوني في ثانيا، ثم يتم تحديد محل عقد الاستهلاك في ثالثا.

---

[1]– دربين بوعلام، مرجع سابق، ص 19.

[2]– ليطوش دليلة، **الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2008–2009، ص 11.

[3]– دربين بوعلام، مرجع سابق، ص 24.

أولا: التعريف الفقهي للمستهلك.

لم يوفق الفقه في إعطاء تعريف موحد للمستهلك فلا يزال الخلاف بين الفقهاء، حيث ظهرت تجلياته في اتجاهين فمنهم من يتبنى المفهوم الضيق للمستهلك ومنهم من يدعوا لتبني المفهوم الموسع (المطلق)[1].

أ-**المفهوم الضيق للمستهلك:** يقصد بالمستهلك بالمفهوم الضيق له، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتحصل أو يود الحصول أو استعمال منتجات لأغراض غير مهنية، أي لا يقصد من اقتنائه لها الحصول على الربح، وهذا التعريف مستوحى من الفقيه cornu الذي يعرف المستهلك على أنه:" كل مقتنٍ بشكل غير مهني لمنتوج استهلاكي موجه لاستعماله الشخصي".

من خلال هذا التعريف نستنتج عناصر أو مدلولات أهمها:

-أشخاص يحصلون أو يستعملون.

- منتجات أو خدمات.

-هدفهم ليس الربح[2].

ب-المفهوم الموسع للمستهلك: يقصد بالمستهلك بالمفهوم الموسع له، كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، وقد وسع هذا المفهوم ليشمل التصرفات ذات الهدف المهني، فالشخص الذي يشتري حاسوب لمكتبه ومن أجل احتياجاته المهنية لا يدخل في التعريف الضيق للمستهلك وإنما يشمله الاتجاه الموسع[3].

يهدف هؤلاء أي أنصار هذا الاتجاه، إلى مد نطاق الحماية القانونية إلى المهني حينما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته، كما هو الحال مثلا: بالنسبة للطبيب الذي يشتري

---

[1]- صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2013-2014، ص 33.

[2]- بن داود إبراهيم، **قانون حماية المستهلك، وفق أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، دار الكتاب الحديث، ط 1، القاهرة، 2012، ص ص34، 35.

[3]- أسامة خيري، **الرقابة وحماية المستهلك**، دار الراية للنشر والتوزيع، ط 1 ، عمان، 2015، ص 17.

المعدات الطبية أو التاجر الذي يشتري أثاث معمله أو من يقتني حاسوبا لمكتبه كما قدم سابقا[1].

ثانيا: التعريف القانوني للمستهلك.

واكب المشرع الجزائري كغيره، تطور حركة حماية المستهلك في العالم خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي الذي تبنته الجزائر، حيث كانت هذه الحماية في ظل الاقتصاد الموجه مقتصرة على بعض المواد ضمن القانون المدني، ولم يكن لمصطلح المستهلك وجود في هذه المواد بل كان مصطلح المشتري هو السائد، وسنتناول بالتفصيل تعريف المستهلك في المرحلة السابقة على صدور أول قانون خاص بالمستهلك، ثم تعريفه من خلال النصوص الجديدة.

أ-تعريف المستهلك في التشريع السابق: لم يعرف المشرع المستهلك في أول قانون لحماية المستهلك وهو القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، غير أنه تدارك ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، حيث تبنى أول تعريف قانوني للمستهلك في المادة 2 منه، والتي تنص على :" هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجاً أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي والنهائي لسد حاجاته أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به " [2].

ب-تعريف المستهلك في التشريع الجديد: أقر القانون رقم 04-02 المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني "[3].

---

[1]- صياد صادق، مرجع سابق، ص 35.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 90- 30 مؤرخ في يناير سنة 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، عدد 5 الصادرة في 31 يناير سنة 1990.

[3]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في23 يونيو سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ، عدد 15 الصادرة 8 مارس سنة 2009م.

نستنتج من خلال هذا التعريف أن المستهلك يشمل كل:

- شخص طبيعي أو معنوي.

-أن تكون السلعة أو الخدمة مجردة من الطابع المهني.

كما عرفت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه :" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به "[1].

يتضح-بالنظر إلى المادتين السابقتين- موقف المشرع في تأكيده وإبقائه عل صفة المستهلك بالنسبة للاستعمال الشخصي أو العائلي، لكنه وسع من دائرة الحماية أكثر بإدراج الشخص المعنوي واعتباره مستهلكا يستفيد من الحماية المقررة له[2] .

ثالثا: محل عقد الاستهلاك.

تعتبر المنتوجات التي قد تكون سلعا أو خدمات بمثابة الركن الثالث لعقد الاستهلاك[3]، وهو ما نصت عليه المادة 02 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش:" تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك ".

أ-**السلع:** تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أن: "المنتوج هو كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية". كما تنص المادة 140 مكرر فقرة 02 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يعتبر منتوجاً كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار،... والطاقة الكهربائية"[4].

---

[1]- المادة 03 فقرة 2 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

[2]- صادق صياد ، مرجع سابق، ص 40.

[3]- زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2004/04/14، ص 51.

[4]- قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007، يتضمن القانون المدني، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1957، ج ر، عدد 31 الصادرة في 13 ماي سنة 2007.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، على أن المنتوج : "هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة"[1].

وعليه فإن المشرع ومن خلال النصوص السابقة، جعل المنتوج أحيانا منقول مادي وأحيانا أخرى جعل المنتوج خدمة، وقد حسم الأمر في إعطاء تعريف للمنتوج [2] في نص الفقرة 11 من المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 التي تنص على أنه:" المنتوج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً".

ب-الخدمات: يقصد بالخدمات، منتوجات غير مجسدة في صورة سلعة مادية، حيث تنص الفقرة 17 من المادة 03 من القانون رقم 09-03 على أنه:" كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعاً ومدعما للخدمة المقدمة".

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمستهلك.

نص المشرع على الجرائم الماسة بالمستهلك في موضعين، يتعلق الأول بالجرائم المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات(الفرع الأول)، أما الثاني فيتعلق بالجرائم المنصوص عليها بموجب القانون رقم 09-03 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات.

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على بعض الجرائم التي تضر بصحة وسلامة المستهلك ويتعلق الأمر بكل من جريمة الغش(أولا)، الخداع (ثانيا)، وجريمة الحيازة لغرض غير مشروع (ثالثا).

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، عدد 49 الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر سنة 1990 .

[2]-محاضرة بلعابد نادية ، **قانون حماية المستهلك**، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس، السنة الجامعية 2020-2021 ، ص 17.

أولا: جريمة الغش.

تعتبر جريمة الغش من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بموجب نص المادتين 431 و 432 منه، وكذا المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلا أن هذه الأخيرة لم تشمل على لفظ " الغش " بل استعملت لفظ التزوير، إلا أن المشرع قصد به " الغش "، ويستنتج ذلك من الإحالة إلى المادة 431 من ق ع الخاصة بالغش، كما أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش استعملت لفظ الغش الذي يفضي إلى مرض أو عجز عن العمل، وأحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 من ق ع المتعلقة كذلك بالغش[1].

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للغش، بل ترك ذلك للفقه والقضاء، إلا أن محكمة النقض الفرنسية عرفت الغش بأنه: "اللجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج"[2].

كما عرفه البعض بأنه:" كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها، أو إعطاؤها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة والانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن".

ينصب الغش حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش على كل المنتوجات سواء كانت مواد استهلاكية أو مواد تجهيزية (باستثناء بعض المنتوجات)، وينطبق أيضا على الخدمات باعتبارها منتوجات، والمنتوجات الموجهة للاستهلاك الحيواني[3].

ونكون أمام جريمة الغش متى توفر ركنيها، والمتمثلين في الركن المادي والركن المعنوي.

---

[1]- صافية أقلولي ولد رابح، **(حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 09-03)**، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، العدد 4، أفريل 2017، ص 12.

[2]- محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دار الكتاب الحديث، (د ط)، القاهرة، 2006، ص 317.

[3]-صافية أقلولي ولد رابح، مرجع سابق، ص 12.

أ- **الركن المادي:** حصر المشرع الجزائري الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في المنتوجات[1]، وهذا بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وتتمثل في الأفعال التالية:

-يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني،

-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجاً يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،

-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني[2].

يستنتج أن الركن المادي لجريمة الغش يتمثل في الأفعال الإيجابية الواردة على السلعة من تزوير أو غش في المنتوج، كالإنقاص من خواصها أو إضافة مادة غريبة، أو انتزاع شيء من مكوناته، وكل ما من شأنه مخالفة المواصفات المطابقة للقانون. فلا تقوم جريمة الغش أو التزوير إذا كان التغيير في البضاعة أو الفساد مما يرجع إلى قدمها أو إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة البائع أو التاجر أو المنتج فيها [3].

ب- الركن المعنوي: تعتبر جريمة الغش جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي[4]، والمتمثل في العلم بما في السلعة من غش و اتجاه إرادته إلى تحقيق هذا التزييف والتزوير وذلك بنية خداع المستهلك.

---

[1]- شعباني (حنين) نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو،تاريخ المناقشة 2012/03/08، ص 136.

[2]- المادة 70 من القانون رقم 09-03 ، مرجع سابق.

[3]- صافية أقلولي ولد رابح، مرجع سابق، ص 14.

[4]- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 326 .

ثانيا: جريمة الخداع.

نص المشرع الجزائري على جريمة الخداع في قانون العقوبات، ولم يعطيه المشرع تعريفا. ويعرف اصطلاحا بأنه[1]: القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخال ما هو عليه في الحقيقة والواقع[2]، عن طريق خداع المستهلك في طبيعة المنتوج، أو تركيبته أو نوعه، أو مصدره، أو مقوماته...الخ من أجل إقناعه باقتناء المنتوج [3].

فالخداع يعني هناك طرفاً آخر توجه إليه أساليب التحايل والكذب لحمله على التعاقد[4]، أو هو حمل المشتري للسلعة أو للخدمة على الاعتقاد بأن هذه السلعة أو الخدمة لها من السمات ما يفوق الحقيقة، وعلى ذلك يتحقق الخداع بقيام الاعتقاد الخاطئ لدى المتعاقد بأن الشيء محل العقد تتوافر فيه بعض المزايا والصفات، في حين أنها غير موجودة فيه، ويهدف الجاني من وراء ذلك إلى الحصول على القيمة المالية عن طريق إبدال الشيء الذي وقع عليه اختيار المشتري لشيء أقل من قيمته[5].

وتتحقق جريمة الخداع بتوفر أركانها والمتمثلة في كل من الركن المادي، والركن المعنوي.

---

[1]– نوال (حنين) شعباني ، مرجع سابق، ص 136.

[2]–ثروت عبد الحميد ، **الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث**، دار الجامعة الجديدة، (د ط)، الإسكندرية، 2007، ص 25.

[3]–سميرة عزوق ، ويزة قاسي ، **الحماية الجنائية للمستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، السنة الجامعية 2018/ 2019 ،ص 28.

[4]– عبد الحليم بوقرين، **الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009 ، ص 136.

[5]– أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة دراسة مقارنة**، المكتبة العصرية، (د ط)، القاهرة، 2008 ، ص 188.

أ- **الركن المادي:** يتوفر الركن المادي لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك بتوفر إحدى الوسائل التي عددتها المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث تنصب على[1]:

- كمية المنتوجات المسلمة، - تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقاً،
- قابلية استعمال المنتوج، - تاريخ أو مدد استعمال المنتوج،
- النتائج المنتظرة من المنتوج، - طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعماله[2].

إذا ارتكب المتدخل الجريمة بهذا الشكل، يكون مرتكبا لجريمة الخداع في شكلها البسيط، ويكون ظرفا مشددا للعقوبة إذا اقترنت بواحد أو أكثر من الظروف المذكورة في المادة 69 من قانون حماية المستهلك[3]،والمتمثلة في:

- الوزن أو الكيل بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة،

- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج،

- إشارات أو ادعاءات تدليسية،

- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى[4].

---

[1]-نوال(حنين) شبعاني ، مرجع سابق، ص 137 .

[2]-المادة 68 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

[3]-ويزة لحراري (شالح)، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2011/2010، ص 127.

[4]-المادة 69 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

لم يشترط المشرع أن يترتب على الخداع إلحاق ضرر بالمستهلك، فبمجرد ارتكاب الأفعال المادية السابقة تقوم الجريمة، ولذلك صنف البعض هذه الجريمة بأنها من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر[1].

ب- الركن المعنوي: تعد جريمة الخداع جريمة عمدية[2]،والتي يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي[3]، ولا تقوم مسؤولية الجاني إلا به[4].

ثالثا: جريمة الحيازة لغرض غير مشروع.

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على جريمة الحيازة لغرض غير مشروع، وبموجب المادة 433 من ق ع عاقب المشرع المحترفين الذين يحوزون في المحلات المهنية أو في سيارات النقل إما:

-لمواد غذائية، مشروبات منتجات فلاحية أو طبيعية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، أو مواد طبية مع علمه بذلك.

-أجهزة وزن غير صحية. - أشياء معدة للقيام بالغش[5].

ولقيام جريمة الحيازة لغرض غير مشروع لابد من توفر الركن المادي والمعنوي.

أ- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل حيازة تلك المواد، وأن تكون حيازتها لغرض غير مشروع، بغض النظر عن الحيازة القانونية[6].

---

[1]- فتيحة خالدي، **(الحماية الجزائية للمستهلك، دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)**، مجلة المعارف، معهد الحقوق المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، العدد 8، جوان 2010 ص 54 .

[2]- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 314.

[3]- ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 28.

[4]-عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 75، 76.

[5]- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 328.

[6]-محمد بودالي، مرجع نفسه، ص 329.

ويجب لقيام هذه الجريمة ألا تكون هذه السلعة أو المواد موجودة في الأماكن المخصصة للتجارة أو أماكن ملحقة بها، وإلا كنا بصدد جريمة الغش أو جريمة عرض أو بيع مواد مغشوشة[1].

ب- الركن المعنوي: تعد جريمة الحيازة من الجرائم العمدية التي يستلزم لقيامها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة [2].

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون رقم 09-03.

نص المشرع بموجب القانون رقم 09-03 على الجرائم التي تمس بأمن وسلامة المواد الغذائية، والمتمثلة في:

أولا: جريمة عدم الالتزام بسلامة ونظافة المواد الغذائية.

يضمن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في فصله الأول النص على إلزامية النظافة، وكذا النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، وذلك في المواد من 4 إلى 8 منه.

أ- **جريمة مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية:** حفاظا على صحة السلامة الصحية للمستهلك، يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك[3]،بداية من مرحلة الإنتاج لغاية العرض النهائي للمادة الغذائية [4]. حيث تمنع المادة 5 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المتدخل من وضع مواد غذائية تحتوي على ملوثات بكمية غير مقبولة حماية لصحة البشرية والحيوانية[5].

وتقوم هذه الجريمة بتوفر كل من الركن المادي والركن المعنوي.

---

[1]- محمد بودالي، مرجع نفسه، ص 329.

[2]-عزوق سميرة، قاسي ويزة، مرجع سابق، ص 42.

[3]- فتيحة خالدي، مرجع سابق، ص52 .

[4]-أمل أوشن ، **ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2016/09/28، ص 126.

[5]- صادق صياد ، مرجع سابق، ص 84.

1- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية بتخلف المتدخل من تحقيق السلامة المفروضة في إنتاج المادة الغذائية من حيث التكوين والتعبئة والتسليم و من صورها نجد عدم احترام المتدخلين لكمية المضافات المسموح بها في المواد الغذائية، أو وجودها بكميات تعدت الكمية القصوى التي يسمح بها القانون، أو قيام المتدخل بتغليف المواد الغذائية بمواد تؤثر على سلامتها[1].

2- الركن المعنوي: تعد هذه الجنحة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي، بحيث يكون الجاني على علم أن المادة التي وضعها للاستهلاك تضر بصحة المستهلك ، وأن تتجه إرادته لإحداث النتيجة المترتبة على العمل موضوع التجريم[2].

ب- جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية.

تنص الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 09-03 على أنه:" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية".

تقوم جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية بتوفر كل من الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية في الإهمال وعدم الالتزام بواجب النظافة الصحية الخاصة بأماكن الإنتاج والمستخدمين و وسائل النقل والتخزين والعرض المحددة قانونا، أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة من أجل توفير نظافة المواد الغذائية[3].

---

[1]- أمل أوشن ، مرجع سابق، ص 126.

[2]-سميرة عزوق ، ويزة قاسي ، مرجع سابق، ص 14.

[3]- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 52.

2-الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لجريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية، في أن يكون مرتكب الجريمة عالما بالاختلالات السابقة[1].

ثانيا: جريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام.

اعتبر القانون رقم 09-03، وكذا القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن الحق في الإعلام يعد مبدأ من مبادئ شفافية الممارسة التجارية[2].

نصت المادة 4 من القانون رقم 04-02 على أن مبدأ الإعلام بالأسعار والتعريفات هو التزام يقع على عاتق الأعوان الاقتصاديين اتجاه الزبون مهما كانت صفة هذا الأخير سواء كان مستهلكا أو عون اقتصادي، حيث نصت الفقرة 02 من المادة 07 من نفس القانون على أنه:"... في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين يلتزم البائع بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها...".

حددت المادة 05 من القانون رقم 04-02 ، وكذا المادة 17 من القانون رقم 09-03 وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات[3]، والمتمثلة في الوسم أو وضع علامات أو الإعلان أو المعلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة[4].

تقوم جريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام بتوفر كل من الركن المادي والركن المعنوي.

أ- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي في جريمة الإخلال بحق المستهلك بالإعلام، بمجرد امتناع المتدخل عن تبليغ المستهلك بكل البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه المادة، أو وضع بيانات خاطئة على المادة الغذائية أو عدم احترام شروط وضع الوسم، والذي

---

[1]-أمال أوشن ، مرجع سابق، ص 128.

[2]- سميرة عزوق ، ويزة قاسي ، مرجع سابق، ص 22.

[3]- محاضرة بقار سلمى، **مبدأ شفافية الممارسات التجارية**، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، يوم الأربعاء 23سبتمبر 2020، ص ص 7، 13.

[4]-سميرة عزوق ، ويزة قاسي ، مرجع سابق، ص 23.

يتجسد بوضع بيانات دون مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 09-03[1]، والمادة 07 من المرسوم التنفيذي 378-13، كأن يقوم بالكتابة بلغة غير مفهومة أو غير مقروءة أو أن تكتب بلغة غير اللغة العربية[2].

ب- الركن المعنوي: تعد جريمة الإخلال بحق المستهلك بالإعلام من الجرائم العمدية بذلك اشترط المشرع توافر النية والقصد في عدم إعلام المستهلك وكذا الإدراك والوعي لذلك[3].

ثالثا: جريمة الإخلال بإلزامية مطابقة المنتوج.

يقصد بالمطابقة حسب الفقرة 19 من المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه:" استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به"، ويعتبر الالتزام بمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل، والهدف من ذلك أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله[4]. ويجب على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك، طبقا لما هو معمول به ووفقا للتشريع الساري في هذا المجال[5].

وتقوم هذه الجريمة بتوفر كل من الركن المادي والركن المعنوي، والمتمثلين في:

أ-الركن المادي: تقوم هذه الجريمة عند امتناع المتدخل من القيام بواجب التحري حول مدى مطابقة المنتوج الغذائي للمواصفات المحددة، فالسلوك الإجرامي يتمثل إما في عدم

---

[1]-أمال أوشن ، مرجع سابق، ص 128.

[2]-سميرة عزوق ، ويزة قاسي ، مرجع سابق، ص 23.

[3]- أمال أوشن ،مرجع سابق، ص 128.

[4]- فتيحة خالدي، مرجع سابق، ص 47.

[5]- أمل أوشن، مرجع سابق ، ص 126.

احترام المواصفات والمقاييس المعمول بها في مجال التصنيع والإنتاج أو بإضافة مواد إلى سلع غير منصوص عليها في التنظيم.

ب-الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة عمدية لأن الجاني ارتكبها عن قصد وذلك بعلمه بعدم مطابقة المادة المعروضة للاستهلاك للمواصفات، واتجاه إرادته لتحقيق الجريمة[1].

رابعا: جريمة مخالفة أمن المنتوج.

تصنف هذه الجريمة على أنها جنحة ترتكب من طرف كل متدخل في عملية الاستهلاك إذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال الآتية[2]:

- الإخلال بمميزات المنتوج وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.

- الإخلال بإلزامية عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذلك كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

- إمكانية تعرض بعض فئات المستهلكين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال[3].

وتقوم هذه الجريمة على الركن المادي والمعنوي، والمتمثلين في:

أ-الركن المادي: يعتبر الإخلال بالالتزامات المذكورة بمثابة عناصر الركن المادي في هذه الجريمة، إذ تتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد تحقق إحدى المخالفات المعينة.

ب-الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي أي ارتكاب الجاني الأفعال السابقة عن علم وإرادة منه[4].

---

[1]-أمل أوشن، مرجع سابق، ص 127.

[2]-فتيحة خالدي، مرجع سابق، ص 46.

[3]-أمل أوشن، مرجع سابق، ص 127.

[4]- فتيحة خيري، مرجع سابق ، ص 46.

المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك.

حسب نص المادة 25 من قانون رقم 09-03 المتعلقة بقواعد حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على:" **بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك**"[1].

يستنتج من خلال نص المادة أن هناك فئتين خاصة بمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك، والتي تتمثل في ضباط الشرطة القضائية، وفئة الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة، ومن بينهم فئة أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة، حيث سنخصص المطلب الأول لضباط الشرطة القضائية، والمطلب الثاني سنخصصه لدراسة الأعوان المرخص لهم بالرقابة والمعاينة بموجب نصوص خاصة.

المطلب الأول: الشرطة القضائية.

بالإضافة إلى اختصاص ضباط الشرطة القضائية (الفرع الأول) في معاينة الجرائم الماسة بالمستهلك، هناك أيضا فئة الأعوان(الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.

يتم من خلال هذا الفرع تحديد الأشخاص الذين لهم صفة ضابط شرطة قضائية، ثم توضيح اختصاصاتهم.

أولا: تحديد ضباط الشرطة القضائية.

يعتبر ضابط شرطة قضائية حسب المادة 15 ق إج، كل من:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

[1]- المادة 25 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

– ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني (3) سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث(3) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني[1].

جاءت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية لتحدد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهم 6 أشخاص، إلا أن المشرع أضفى لفئة من الموظفين صفة ضابط الشرطة القضائية بموجب القانون 91-20 المعدل والمتمم للقانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، حيث منح لهم بموجب المادة 62 مكرر منه صفة ضابط الشرطة القضائية للمرسمين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات، إلا أن اختصاص هذه الفئة محصور في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة إخلالا بالنظام العام للغابات وكل التنظيمات التي نصت على اختصاصهم[2].

من خلال استقراء نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ بأنها تضمنت فئتين من الأشخاص الذين منح لهم القانون صفة ضابط الشرطة القضائية وهي:

أ- فئة تعين بقوة القانون:

يتعلق الأمر بالفئات الثلاثة الأولى من نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي:

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

---

[1]– المادة 15 من الأمر رقم 19-10 ، مرجع سابق.

[2]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص22.

– ضباط الدرك الوطني.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

ب– فئة تعين بناء على قرار وزاري مشترك:

يتعلق الأمر بالفئات الباقية من نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى المادة 62 مكرر من قانون الغابات:

– ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني (3) سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث(3) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني[1].

– الضباط المرسمون التابعون للهيئة الخاصة لإدارة الغابات[2].

ثانيا: اختصاص ضباط الشرطة القضائية.

يختص ضباط الشرطة القضائية حسب دائرة اختصاص كل فئة، بالبحث والتحري للكشف عن كل الأفعال التي تشكل مخالفة أو جنحة أو جناية وفقا للتشريعات والتنظيمات السارية في إقليم الجمهورية، بما في ذلك الأفعال المجرمة والمعاقب عليها في إطار

[1]– المادة 15 من الأمر رقم 19–10، مرجع سابق.

[2]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص27 .

المنظومة القانونية المقررة لحماية المستهلك من المنتجات الغذائية التي تشكل خطرًا على صحة وأمن المستهلك[1].

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية .

يعد من أعوان الشرطة القضائية حسب المادة 19 ق إج، كل من: موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليستلهم صفة ضابط الشرطة القضائية(2).

المطلب الثاني: الأعوان المرخص لهم بموجب قوانين خاصة.

بين المشرع أن الأعوان المرخص لهم بمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك، يتمثلون بالخصوص في أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين المحددين بموجب نصوص خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة.

ينقسم أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة اللذين أسندت لهم مهمة المتابعة حسب المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة [3]، إلى ثلاث فئات والمتمثلة في: سلك مراقبي قمع الغش (أولا)، سلك محققي قمع الغش (ثانيا)، سلك مفتشي قمع الغش (ثالثا)،بهذا سيتم دراسة كل فئة على حدا، مع توضيح المهام المخولة لها، كالتالي:

أولا: سلك مراقبي قمع الغش.

نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 على أنه:" يضم سلك مراقبي قمع الغش رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش".

---

[1]- أمال أوشن ، مرجع سابق، ص 63.

[2]- المادة 19 من الأمر رقم 19-10، مرجع سابق.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، عدد 75 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2009.

تتمثل مهام سلك مراقبي قمع الغش حسب نص المادة 26 من نفس المرسوم كالتالي:

- البحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها.
- الأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش[1].

يدمج في رتبة مراقب قمع الغش، مراقبوا النوعية وقمع الغش المرسمون والمتربصون[2].

ثانيا: سلك محققي قمع الغش.

نصت المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 على أن سلك محققي قمع الغش يضم ثلاث رتب، وهي: رتبة قمع الغش، رتبة محقق رئيسي لقمع الغش، ورتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش[3].

أ- مهام محققي قمع الغش:

تتمثل مهام محققي قمع الغش حسب نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 في أنهم يكلفون بنفس مهام سلك مراقبي قمع الغش بالإضافة إلى مهام أخرى، وهي كالتالي:

- مراقبة واقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية،

- القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال قمع الغش،

- المساهمة في عملية مكافحة المخالفات المتعلقة بمطابقة وأمن المنتوجات،

---

[1]-المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، مرجع سابق.

[2]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، مرجع نفسه.

[3]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، مرجع نفسه.

- المساهمة في نشاطات الاتصال والتحسيس[1].

ب- مهام المحققون الرئيسيون لقمع الغش:

نصت المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 على مهام المحققون الرئيسيون لقمع الغش، حيث زيادة على المهام المسندة لمحققي قمع الغش، يكلف المحققون الرئيسيون لقمع الغش بما يلي:

- المساهمة في وضع بطاقية خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين،
- المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التدخل القطاعية وما بين القطاعات [2].

ج- مهام رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش:

علاوة على المهام المسندة للمحققين الرئيسيين لقمع الغش، يكلف رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش، بما يلي:

- تنسيق أنشطة المراقبة مع مخاطر قمع الغش في إطار مهامهم،

- المساهمة في تنظيم وتطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين والمهنيين[3].

ثالثا: سلك مفتشي قمع الغش.

يظم سلك مفتشي قمع الغش، حسب نص المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، ثلاث (03) رتب، والمتمثلة في:

- رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش.
- رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش.
- رتبة مفتش قسم لقمع الغش[4].

---

[1]- المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، مرجع سابق.

[2]- المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، مرجع نفسه.

[3]- المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، مرجع نفسه.

[4]- المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، مرجع نفسه.

أ- مهام المفتشون الرئيسيون:

يكلف المفتشون الرئيسيون حسب نص المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 بالمهام التالية:

- البحث عن أية مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها،
- الأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش،
- المساهمة في مسار التحاليل والدراسات الخصوصية والتحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتوجات،
- التعاون مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتها في معالجة ملفات المنازعات،
- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التدخلات القطاعية وما بين القطاعات،
- المشاركة في أعمال التقييس و القياسة القانونية [1].

ب- مهام رؤساء المفتشون الرئيسيون:

نصت المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 على مهام رؤساء المفتشون الرئيسيون، حيث زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين الرئيسيين لقمع الغش، يكلف رؤساء المفتشون الرئيسيون لقمع الغش بما يلي:

- المشاركة في الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بمهامهم،
- ضمان متابعة الدراسات الخاصة في مجال قمع الغش،
- تقييم نشاط مخابر قمع الغش،
- المساهمة في وضع تقنيات المراقبة والتحقيق وتطويرها،
- المساهمة في تنشيط دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان قمع الغش[2].

[1]- المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، مرجع سابق.

[2]- المادة 41 من المرسوم التنفيذي 09-415، مرجع نفسه.

ج- مهام مفتشي الأقسام:

نصت المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 على مهام مفتشي الأقسام، حيث زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين الرئيسيين لقمع الغش، يكلف مفتشوا الأقسام لقمع الغش في ميدان اختصاصهم بما يلي:

- نشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه،
- يكلفون بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش[1].

الفرع الثاني: الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة.

نصت المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على الأعوان الآخرون المكلفون بموجب نصوص خاصة، ويتعلق الأمر بـ: أعوان إدارة الجمارك(أولا)، أعوان السلطة البيطرية(ثانيا)، أعوان حفظ الصحة البلدية(ثالثا).

أولا: أعوان إدارة الجمارك.

تكتسي المنافذ الحدودية لكل دولة أهمية كبيرة كونها تتحكم في حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع[2]، حيث تساهم إدارة الجمارك في الجزائر بدور فعال لا يقل أهمية عن باقي الأجهزة الإدارية الأخرى في مجال حماية المستهلك[3]، وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 241 من قانون الجمارك التي تنص على أنه:" يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها" [4].

---

[1]- المادة 42 من المرسوم التنفيذي 09-415، مرجع سابق.

[2]-علي أحمد صالح، **(الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، ، كلية الحقوق-بن عكنون- جامعة الجزائر، عدد 02، جوان 2016، ص229.

[3]-صياد الصادق ، مرجع سابق، ص 114.

[4]-قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 فبراير 2017، ج ر عدد 11.

حيث يتجلى دورهم في إطار ضمان أمن وسلامة المستهلك، بوضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته، أو وضع حد لكل منتوج موجه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي، حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه الجمارك لحماية سلامة وصحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة[1].

كما تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة، لذا فقد أقر المشرع وضع نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية [2].

ثانيا: أعوان السلطة البيطرية.

تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيًا يقوم بممارسة كل المهام والحقوق التي منحها لها القانون، من أجل حماية الصحة الحيوانية والبشرية، فهي من تتولى وظيفة التفتيش والرقابة، حيث تسهر على مراقبة صحة الحيوانات والمنتجات الحيوانية وكذا المواد المعدة لتغذية ومعالجة الحيوانات سواء كانت مواد منتجة محليا أو مستوردة أو موجهة للتصدير[3].

ثالثا: أعوان حفظ الصحة البلدية.

نص المرسوم التنفيذي رقم 87-146 على استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية[4]، يقوم أعوان هذه المكاتب بجولات ميدانية لمحلات البيع وأماكن التخزين والمصانع،

---

[1]-علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص229.

[2]- زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 172.

[3]- سميرة عزوق ، ويزة قاسي ، مرجع سابق، ص 58.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 87- 146 المؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادر بتاريخ 01 يونيو 1987م.

بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتوجات الاستهلاكية الأخرى، بالرغم من أن هؤلاء الأعوان مهامهم محددة في مجال النظافة والصحة دون المخالفات[1].

[1]–سميرة عزوق ، ويزة قاسي، مرجع سابق، ص 59.

خلاصة الفصل الأول:

تعد حماية المستهلك من بين أولويات المشرع الجزائري وهو ما ترجمته جملة من النصوص القانونية، حيث جرم قانون العقوبات جملة من الأفعال كجريمة الغش والخداع، جريمة الحيازة لغرض غير مشروع. وكذا جرائم نص عليها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كجريمة عدم الالتزام بسلامة ونظافة المواد الغذائية، جريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام بالأسعار والتعريفات، جريمة الإخلال بإلزامية مطابقة المنتوج، جريمة مخالفة أمن المنتوج.

كما تم التطرق للأشخاص والأعوان المكلفين لضبط هذه الجرائم وهم فئتين، الفئة الأولى تتمثل في ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى أعوان الضبطية القضائية والمنصوص عليهم في المادة 19 من نفس القانون.

أما الفئة الثانية فهم الأعوان المرخص لهم بموجب قوانين خاصة يتمثلون في أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة والمنصوص عليهم في المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين المحددين بموجب نصوص خاصة وهم أعوان إدارة الجمارك، أعوان السلطة البيطرية، أعوان حفظ الصحة البلدية.

الفصل الثاني

الإجراءات المتخذة في حالة التلبس بالجريمة الماسة بالمستهلك

تشهد مختلف المجتمعات ارتفاعا في ارتكاب الجرائم وذلك في كافة المجالات، وبالتالي عرفت العدالة الجزائية تضخما في عدد القضايا المطروحة عليها وهذا يؤدي إلى التأخر في النظر في الدعوى والفصل فيها، مما دفع بالتشريعات المختلفة، ومن بينها المشرع الجزائري، للبحث عن حلول وإجراءات من شأنها أن تساعد في التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي.

وعليه تم استحداث إجراء المثول الفوري والذي تبناه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الذي سنتطرق إليه من خلال (المبحث الأول).

أما فيما يخص الجريمة الجمركية فقد أقر المشرع بموجب قانون الجمارك على إجراء الحجز، والذي يحرر من طرف أعوان مؤهلين في حالة الجريمة الجمركية المتلبس بها، حيث سنتطرق إلى هذا الإجراء في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المثول الفوري كآلية لتحريك الدعوى العمومية.

تما استحداث نظام المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية وعرض القضايا على المحكمة وإحالة المتهمين أمام جهة الحكم فوراً بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية، بموجب الأمر رقم 15-02 [1]، وذلك في القسم الثاني مكرر من الفصل الأول للباب الثالث من الكتاب الثاني تحت عنوان المثول الفوري في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

بهذا يتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى شروط تطبيق إجراء المثول الفوري في (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى إجراءات المثول الفوري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط تطبيق إجراء المثول الفوري.

يشترط المشرع الجزائري لتطبيق إجراء المثول الفوري في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من ق إ ج، شروط موضوعية في (الفرع الأول)، وأخرى شكلية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

يقصد بالشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري الشروط المتعلقة بالجرائم محل المتابعة الجزائية وحالتها عند ارتكابها، وباستقراء نص المادة 339 و 339 مكرر 1 من ق.إ.ج نجد أن المشرع اشترط لتطبيق إجراء المثول الفوري [2] شروط، والمتمثلة في:

---

[1]-الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

[2]-كاتية حمرون، بريك لهنة، **المثول الفوري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2018/10/04، ص 17.

أولا–أن تكون الجريمة جنحة:

يتمثل مجال تطبيق إجراء المثول الفوري طبقا لنص المادة 339 مكرر من ق إ ج، التي اقتصرته على الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها كعقوبة أصلية والمتمثلة في الحبس [1]، حيث تعتبر جنحة الأفعال المعاقب عليها بعقوبات جنحة والتي قرر لها المشرع عقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن شهرين إلى 5 سنوات، ما عدا الحالة التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، والغرامة التي تتجاوز عشرين ألف دينار جزائري [2] طبقا لأحكام المادة 5 فقرة 2 من ق ع.

ثانيا–أن تكون الجريمة متلبس بها:

حدد المشرع الجزائري في الأمر رقم 15–02 أن تكون الجريمة محل إجراء المثول الفوري لها وصف جنحة وأن تكون الجريمة متلبس بها، وذلك وفقا لما هو محدد في نص المادة 41 من ق إ ج ، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر من ق إ ج، ذلك أن إجراء المثول الفوري يكون في الجنح المتلبس بها.

ويقصد بالتلبس كما تقره المادة 41 من ق إ ج، أو الجرم المشهود كما تسميه بعض التشريعات، التقارب الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها[3].

ثالثا–ألا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة:

يقصد بألا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، حسب نص المادة 339 مكرر 1 من ق إ ج، أن تكون الجنحة

---

[1]– درسي عبد الله – بولواطة السعيد ،(**إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري**)،مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 4 ، العدد1 ، جوان 2019 ، ص 276 .

[2]– رندة لونيسي، **إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة، تاريخ المناقشة 2018/10/04، ص 18.

[3]– أيوب بوناب، **المثول الفوري في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، السنة الجامعية 2020/2019، ص 28.

محل تطبيق إجراء المثول الفوري على درجة من الوضوح في الأدلة والخطورة في الوقائع، مما يسمح بتبرير الاتهام. حيث نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى من إجراء المثول الفوري بعض الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة حتى وإن كان متلبس بها، و تجدر الإشارة إلى أنه في السابق قد كانت هناك ثلاث استثناءات تتمثل في الجنح ذات الطابع السياسي، جنح الصحافة و الجنح المرتكبة من طرف الأحداث [1].

وعليه، فمحل تطبيق إجراء المثول الفوري يقتصر فقط على الجرائم التي تكون واضحة و غير معقدة و التي لا تستدعي إجراءات تحقيق خاصة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

إلى جانب الشروط الموضوعية نجد شروط شخصية أو شكلية أو إجرائية، والتي اختلفت تسميتها، وهي شروط متعلقة بالشخص الجاني ومن الضروري توفرها لتطبيق إجراء المثول الفوري [2]، وتتمثل هذه الشروط في:

أولاً – إلقاء القبض على المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية :

تتخذ الضبطية القضائية بعد وقوع الجريمة في حالة التلبس إجراءات استثنائية والمقررة وفقاً لنصوص وأحكام المادة 42 من ق إ ج و ما يليها، وإجراء التحقيق الابتدائي وجمع القرائن و أدلة الجريمة التي تفيد بأن المشتبه فيه ارتكب الجريمة المتلبس بها، بما فيها القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن التوقيف للنظر، في مدة محددة أقصاها 48 ساعة حسب نص المادة 51 فقرة 2 من ق إ ج، ويمكن تمديد آجال التوقيف من أجل التوقيف للنظر في الحالات المذكورة في نص المادة 51 فقرة 5 من ق إ ج، وبعد الانتهاء من إجراء التحقيق الابتدائي وجب على ضباط الشرطة القضائية تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

يعتمد إجراء المثول الفوري أساسا على إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وعلى ضباط الشرطة القضائية الحرص على:

---

[1]–عبد الله دريسي، السعيد بولواطة ، مرجع سابق ، ص 227.

[2]–أيوب بوناب، مرجع سابق، ص 37 .

– تحرير محضر مستقل لكل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وفقاً للأشكال القانونية.

– استدعاء الشهود للحضور أمام وكيل الجمهورية.

– التنسيق مع وكيل الجمهورية حول وقت تقديم المشتبه فيه أمامه، وذلك لتفادي عقد جلسة المثول الفوري في وقت غير ملائم.

– بعد تحقق وكيل الجمهورية من الوقائع المعروضة عليه، ويتبين أنها تشكل جنحة متلبس بها فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري لإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها[1] .

ثانيا– عدم تقديم المتهم لضمانات كافية لمثوله أمام القضاء :

حسب نص المادة 339 مكرر 1 من ق إ ج، التي تنص على أنه:" يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها و الذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء ".

يتضح من خلال نص المادة، أن الشخص المتهم الذي لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، يجب أن يقدم أمام وكيل الجمهورية. و تقدير هل يتوافر المتهم على ضمانات المثول أمام القضاء من عدمه تعود لوكيل الجمهورية، و من ثم يكون له أيضا تقدير متى يتم التقديم أو إطلاق صراح الموقوف [2].

كما يتبين من نص المادة 123 مكرر من ق إ ج أن تأسيس أمر الوضع في الحبس المؤقت، مبني على أحد الأسباب التالية:

– انعدام موطن مستقر للمتهم.

– أن يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا.

– أن الحبس ضروري لحماية المتهم.

---

[1]– أيوب بوناب، مرجع سابق ، ص 38 و 39 .

[2]– عبد الله دريسي، بولواطة السعيد، مرجع سابق ، ص 278.

– عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي[1] .

ومنه، وجب على وكيل الجمهورية البحث في الضمانات المقدمة من طرف المتهم من حيث ضمان موطن مستقر له، و عدم خطورة الأفعال المرتكبة وعدم كون المتهم مسبوقا قضائيا [2]. وفي حالة ما إن كان للمشتبه فيه ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، فإنه يمكن الاستغناء عن اتخاذ إجراءات المثول الفوري ، حتى و إن كانت الجنحة متلبساً بها وإعمال طريق الاستدعاء المباشر[3].

ثالثاً – بلوغ المشتبه فيه سن الرشد :

يعتبر بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي شرطاً أساسياً من الشروط الشخصية أو الشكلية الواجب توافرها في المشتبه فيه لتطبيق إجراء المثول الفوري [4] ، ذلك أن المادة 64 من الأمر رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل[5]، تنص على أنه " يكون التحقيق إجبارياً في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازياً في المخالفات ، لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل "، كما تنص المادة 339 مكرر من ق إ ج على أنه: " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراءات تحقيق قضائي ، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم". أي أنه لن يتم تطبيق إجراءات المثول الفوري في الجرائم التي تستوجب إجراءات تحقيق خاصة، وجرائم الأحداث تستوجب إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي الأحداث وذلك بموجب طلب افتتاح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية. وبالتالي، فإنه لا يمكن تطبيق إجراء المثول الفوري في الجنح المتلبس بها المرتكبة من طرف الأحداث، حيث يشترط أن يكون الشخص بالغاً [6] .

---

[1]– المادة 123 مكرر منالأمر رقم 15–02، مرجع سابق.

[2]–رندة لونيسي , مرجع سابق , ص 26 .

[3]–أيوب بوناب , مرجع سابق , ص 40 .

[4]–رندة لونيسي , مرجع سابق, ص 27 .

[5]–الأمر رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية، العدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015 ، المادة 64 منه .

[6]–أيوب بوناب ،مرجع سابق، ص 41 .

المطلب الثاني: إجراءات المثول الفوري.

يتم تطبيق إجراءات المثول الفوري بعد وقوع جريمة في حالة تلبس واتخاذ الضبطية القضائية لإجراءاتها الاستثنائية المقررة بموجب أحكام المادة 42 وما يليها من ق إ ج، ثم تقديمه أمام وكيل الجمهورية كمرحلة أولى قبل إحالة المتهم أمام قاضي الجنح المكلف بقضايا المثول الفوري كمرحلة ثانية.

بهذا يتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى الإجراءات الأولية للمثول الفوري، ويتعلق الأمر بسلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة في (الفرع الأول)، ثم يتم التطرق إلى الإجراءات المرتبطة بالمثول الفوري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة.

يباشر ضباط الشرطة القضائية مجموعة من الأعمال إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس الواردة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تختلف من حيث طبيعتها ودرجة خطورتها فمنها ما هو وجوبي (أولا)، ومنها ما هو جوازي (ثانيا).

أولاً : الإجراءات الوجوبية.

يقصد بالإجراءات الوجوبية، الإجراءات التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية وتدخل ضمن اختصاصهم العادي فقد ألزمهم المشرع القيام بها عند توفر حالة التلبس بالجريمة، وتتمثل هذه الإجراءات في :

– إخطار وكيل الجمهورية من طرف ضباط الشرطة القضائية، وانتقاله لمكان وقوع الجريمة المتلبس بها للوقوف بنفسه على التلبس بالجريمة.

– القيام بجميع التحريات اللازمة للمحافظة على معالم الجريمة من الضياع والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي[1]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 42 من ق إ ج .

[1]– نصر الدين هنوني , دارين يقدح ، مرجع سابق ، ص 68 .

– ضبط كل ما يجده ضابط الشرطة القضائية في مكان وقوع الجريمة و حفظه، ولهم أن يعرضوا ما وجدوه على المشتبه فيه للتعرف على المضبوطات وتسجيل الملاحظات حول ذلك [1].

– أن يسمع ضابط الشرطة القضائية أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة.

– تحرير محضر تحقيق في الحال يتضمن ما قاموا به من إجراءات، مع ترقيم صفحاته والتأشير على كل صفحة والتوقيع عليه وإرساله لوكيل الجمهورية [2].

ترفع يد ضباط الشرطة القضائية في التحقيق بوصول وكيل الجمهورية وله أن يستكمل الإجراءات، أو أن يكلف ضابط الشرطة القضائية لاستكمالها طبقاً لما جاء في نص المادة 56 من قانون إجراءات جزائية [3].

ثانياً : الإجراءات الجوازية.

يقصد بالإجراءات الجوازية، الإجراءات التي خولها القانون لضباط الشرطة القضائية على سبيل الجواز، فمنها ما يدخل ضمن وظائفهم العادية ومنها ما يقومون به على سبيل الاستثناء إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك [4]، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أ–منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة : يحق لضابط الشرطة القضائية الذي ينتقل إلى مكان الحادث وموقع ارتكاب الجريمة اتخاذ إجراءات إثبات الجريمة، والكشف عن فاعلها ومنع أي شخص من مغادرة المكان الذي وقعت فيه الجريمة المتلبس بها قبل انتهاء التحريات طبقا لنص المادة 50 ق إ ج.

ب– الاستيقاف بغرض تحقيق الهوية : لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية بشكل واضح لإجراء الاستيقاف بل نص عليه قانون الجمارك في المادة 50 منه، كما يمكن أن

---

[1]–زينب لخديم، فاطمة قدوري ،**التلبس بالجريمة الماسة بالمستهلك و مواجهته**، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية ،جامعة أحمد دراية– أدرار، 2019/2018، ص59 .

[2]–نصر الدين هنوني، دارين يقدح ، مرجع سابق، ص 69 .

[3]– المادة 56 من الأمر رقم 15–02، مرجع سابق.

[4]–نصر الدين هنوني، دارين يقدح ، مرجع سابق ، ص 83 .

يستدل عليه من خلال الفقرة الثانية من المادة 50 من ق إ ج، حيث أجازت لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة المشهودة واستيقافه قصد تحقيق هوية المستوقف الذي يشك في أمره، وذلك قبل إنهاء أعمال التحقيق [1].

ج-الإستعانة بالخبراء الفنيين : يجوز لضباط الشرطة القضائية الذين يتولون القيام بأعمال التحقيق في الجريمة المتلبس بها، وجمع استدلالاتها وإثبات آثارها، أن يستعينوا، طبقا لنص المادة 49 من ق إ ج، في تنفيذ تحقيقاتهم بكل شخص يرونه أهلا للاستعانة به في تحديد وسائل ارتكاب الجريمة، ولتسخير شخص مؤهل من طرف ضابط الشرطة القضائية يجب توفر شرطين:

1- أن يحلف الشخص المؤهل المسخر اليمين كتابةً على أن يبدي رأيه وفق ما يمليه عليه الشرف و الضمير [2].

2- أن يرافق ضابط الشرطة القضائية إلى حيث ينبغي أن يقوم بالمهمة المسندة إليه .

د- التوقيف للنظر: نظم المشرع التوقيف للنظر في المواد من 51 إلى 53 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد منح هذه السلطة لضابط الشرطة القضائية دون غيره من عناصر الضبطية القضائية، فاستجابة لمقتضيات التحقيق يحجزون لديهم بصفة مؤقتة كل شخص مشتبه في أمره[3]. وقد قيده المشرع بجملة من الشروط.

و-**تفتيش المساكن** : يقصد بتفتيش المساكن، البحث في حجرات وتوابع ذلك المسكن عن الوثائق والأشياء التي يمكن أن تشكل دلائل مادية ضرورية لإظهار الحقيقة بحيث تكون قد استعلمت أو لها علاقة بالجريمة أو بالشخص المشتبه فيه في ارتكابه إياها أو المساهمة فيها ، وذلك بغرض ضبط تلك الأشياء أو المستندات و تقديمها للعدالة

---

[1]-عبد العزيز سعد ،**أبحاث تحليليّة في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة- أوامر التحقيق- الدعوى المدنية التبعية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،ط 2 ، الجزائر ، 2010 ، ص ص 36، 37 .

[2]-عبد العزيز سعد ، مرجع نفسه، ص 37 .

[3]عبد العزيز سعد , مرجع نفسه , ص 38 .

في شكل أحراز مرقمة ومرفقة بالمحاضر للاعتماد عليها في استخلاص أدلة الإدانة أو البراءة [1]، وقد قيده المشرع بجملة من الشروط.

هـ-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

الفرع الثاني: الإجراءات المرتبطة بالمثول الفوري.

تتمثل الإجراءات المرتبطة بالمثول الفوري في الإجراءات التي تتم أمام وكيل الجمهورية في أولا، ثم إجراء المثول الفوري أمام قسم الجنح في ثانيا.

أولا- إجراء المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية:

بمجرد انتهاء ضابط الشرطة القضائية من إجراءات التحقيق الابتدائي وجمع الاستدلالات في الجنح المتلبس بها [2]، وغالباً ما يتم توقيفه للنظر، يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية [3] الذي يقوم مباشرة باستجوابه، حيث :

يقوم وكيل الجمهورية بتلقي تصريحات المشتبه فيه التي يتم تدوينها في محضر استجواب والذي من خلاله يقوم بتوجيه الاتهام للمشتبه فيه من خلال إعطاء الوصف القانوني للأفعال المنسوبة إليه [4]، وهذا في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب، وهنا يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية، وقد نصت على هذا الإجراء المادة 339 مكرر3 من ق إ ج [5]، التي نصت ولأول مرة على حضور المحامي في محضر الاستجواب . وبعد التأكد من أن المشتبه فيه اختار الاستعانة بمحام يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المعيَّن للدفاع عن المشتبه فيه ، كما يمكن للمحامي الاتصال بموكله أي المشتبه فيه ، و يقوم بعد ذلك وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه ويواجهه بالأفعال

---

[1]-أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص ص38 و 40 .

[2]-رندة لونيسي ،مرجع سابق، ص 31 .

[3]-خيرة هلالبي - مخلوف تربح ، (**إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15-02**)،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية- المركز الجامعي آفلو، العدد 2 ، جانفي 2018، ص 50 .

[4]-رندة لونيسي , مرجع سابق، ص 32 .

[5]- المادة 339 مكرر 4 منالأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

المنسوبة إليه، كما يخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة مع الشهود إن وجدوا والضحايا الذين يبلغهم كذلك، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2 من ق إ ج: "كما يبلغ الضحية والشهود بذلك" [1]، على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة[2] وفقاً لما أكدته المادتين 339 مكرر 3 و 4 من ق إ ج .

ثانيا- إجراء المثول الفوري أمام قسم الجنح:

بعد امتثال المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية واستكمال استجوابه وتحرير محضر استجواب، يمثل المتهم أمام المحكمة فورا في جلسة حسب الأوضاع العادية لانعقاد الجلسات ، وذلك عن طريق ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه عن طريق رجال القوة العمومية إذ يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية وهذا أمام قسم الجنح ، تعقد جلسة في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح ، يرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد القضاة بحضور جميع الأطراف (المتهم ودفاعه والضحية والشهود) في جلسة علنية، وبعد افتتاح الجلسة يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة [3]، ويقوم بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحام، و ينوه الرئيس عن هذا التنبيه وعن إجابة المتهم في الحكم، وهذا ما أكدته صراحةً المادة 339 مكرر5 من ق إ ج [4]، وفي حالة استعمال المتهم حقه في تحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل، وهي فترة كافية له لتمكينه من اختيار محامي للدفاع عنه وحضور هذا الأخير لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة، و هذا ما نصت عنه المادة 339 مكرر 5 من ق إ ج، والتي جاء فيها: "إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحت المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل "[5].

---

[1]-خيرة هلالبي ، مخلوف تربح ،مرجع سابق، ص50 .

[2]- المادة 339 مكرر 3 و 4 من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

[3]-كاتية حمرون ، لهنة بريك، مرجع سابق، ص 41.

[4]-ينظر في ذلك المادة 339 مكرر 5 من الأمر رقم 15-02 ، مرجع سابق.

[5]-ينظر في ذلك المادة 339 مكرر 5 فقرة 2 من الأمررقم 15-02، مرجع نفسه.

أما إّذا كان المتهم قد اختار محامي للدفاع عنه أو أنه تنازل صراحةً أمام قاضي الجنح بأنه لا يرغب في اختيار محامي وكانت القضية مهيأة للفصل فيها، تنظر المحكمة في القضية، بمعنى تجرى محاكمة المتهم فورا وعلنياً بحضور جميع أطراف الدعوى ولها الحق في أن تنطق بالحكم .

أما إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة لإجراء المحاكمة ، لكن إذا قررت المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ التدابير الآتية، وفقا لما جاءت به المادة 339 مكرر 6 من ق إ ج :

- ترك المتهم حراً .

- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج.

- وضع المتهم في الحبس المؤقت.

وهنا يمارس القاضي سلطته التقديرية سواء بترك المتهم حراً إذا لم تكن خطيرة أو أن الضحية متنازل عن حقوقه أو وجود صلح بين الطرفين، أما إذا تبين للمحكمة أنه لا توجد ضمانات كافية لمثول المتهم للمحاكمة تأمر بإخضاع المتهم لتدبير الرقابة القضائية، وأخيرا يمكن للمحكمة أن تأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت إذا رأت أن الوقائع خطيرة و أن المتهم يستحق عقوبة الحبس النافذ [1].

[1]–هلالبي خيرة، تربح مخلوف ، مرجع سابق، ص ص52 , 53 .

المبحث الثاني: إجراء الحجز.

فرضت الجريمة الجمركية باختلاف أوصافها، واقعا للمعاينات والإثبات خاصة مع التطور الحاصل في طرق ارتكابها، لذلك خص المشرع أثناء معاينة الجريمة الجمركية في حالة تلبس تحرير محضر يسمى بمحضر الحجز، ذلك أن محضر الحجز يعد من بين الوسائل الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفره من وقت وجهد، وما يضمنه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرته [1]، وهو ما يستدعي التطرق إلى مفهوم إجراء الحجز في (المطلب الأول)، ثم تحديد السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم إجراء الحجز.

نظم المشرع الجزائري إجراء الحجز في المواد من241 إلى 251 من قانون الجمارك، ويعتبر إجراء الحجز من بين أنسب وأنجع طرق المعاينة في المادة الجمركية، وأكثر ملائمة للكشف عن الجرائم الجمركية، وينتهي هذا الإجراء دوما بتحرير محضر الحجز، وقد أوّجب المشرع إفراغه في شكل وأخضعه لشروط يجب أخذها بعين الاعتبار [2]، ذلك أنّ المشرع رتب البطلان عليه بموجب المادة 255 من ق ج ج.

بذلك يتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى توضيح المقصود بإجراء الحجز في (الفرع الأول)، ثم تحديد شروط تحرير محضر الحجز في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بإجراء الحجز.

تنص المادة 241 من ق ج ج[3]على أنه:" يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات

---

[1]– رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2011، ص8.

[2]– مهديوي المهدي–حماشي ربيع، **الإثبات في الجرائم الجمركية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية، 2018، ص 8.

[3]– المادة 241 من القانون رقم 17–04، مرجع سابق.

الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها.

إنّ معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي:

– البضائع الخاضعة للمصادرة،

– البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا،

– أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع.

في حاله التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية".

بغض النظر عن التعاريف الواردة بشأن الحجز في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يمكن تعريف الحجز وفقا للمفهوم الجمركي على أنه: "إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت في الغالب، يقوم به عوّن الجمارك المختص أو أي عوّن أخر من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم، ينصب أصلا على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي من السلع والبضائع المحظورة حظرا مطلقا أو نسبيا، على أساس حيازتها غير الشرعية، أو استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب أو المراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها [1].

ترتكز معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز، على إدراك حجم الجريمة، وهذا ما يترتب عنه الإثبات المادي والمباشر للجريمة الجمركية، حيث يعد محضر الحجز الذي يحرر كنتيجة لإجراء الحجز، الطريق العادي لمعاينة وإثبات الجريمة الجمركية، والذي يجسد عادة حالة التلبس بالجريمة في القانون العام، والتي تنتج عنها عملية حجز

[1]–حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص 71.

البضائع[1] أو الوثائق التي ترافق البضائع، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 41 من ق إ ج [2]، تعريف الجريمة المتلبس بها على أنها: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

إلا أن تحرير محضر الحجز، لا يعني بالضرورة في كل مرة حجز البضائع والأشياء محل الغش، ولكن يمكن الاكتفاء بمعاينتها وتحرير محضر الحجز الخاص بها، وهذا في الحالات التي لا يمكن فيها إجراء الحجز، بسبب عدم قابلية محل الجريمة للحجز [3].

الفرع الثاني: شروط تحرير محضر الحجز.

نظرا للأهمية التي أولاها المشرع لمحضر الحجز في إثبات الجريمة الجمركية، فقد خصه بعناية خاصة من حيث تحديد صفة الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر الحجز (أولا)، والإجراءات الشكلية الواجب احترامها أثناء تحريره (ثانيا).

أولا: الأعوان المؤهلون لإجراء محضر الحجز.

حدّد المشرع بموجب المادة 241 ق ج ج، والمادتين 31 و32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب [4]، على سبيل الحصر الأشخاص المؤهلين قانونا للقيام بالتحري والبحث وإثبات الجريمة الجمركية، والذين لهم الحق والصفة في القيام بتحرير محضر الحجز، وكذا السلطات المخوّلة لهم.

وسّع المشرع من نطاق الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر الحجز، ليشمل الأعوان الآتي ذكرهم:

---

[1]- المهدي مهديوي – ربيع حماشي، مرجع سابق، ص 9.

[2]- المادة 41 من القانون رقم 19-10، مرجع سابق.

[3]- مفتاح العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص 70.

[4]-أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر عدد 47.

أ-أعوان الجمارك: يتم معاينة المخالفات الجمركية حسب نص المادة 241 ق ج ج، من قبل كل أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبهم، حيث يتمتع أعوان الجمارك بأهلية البحث وملاحظة وإثبات المخالفات الجمركية وقمعها طبقا للقوانين والأنظمة الجمركية، وإجراء الحجز بدون أي تمييز ولا تخصيص وهذا من أهم الصلاحيات الخاصة التي تتوفر عليها إدارة الجمارك في مجال القواعد الإجرائية [1].

وفي هذا الصدد نصت المادة 37 من ق ج ج على أنه: " يتعين على أعوان الجمارك أن يحملوا أثناء ممارسة وظائفهم بطاقات تفويضهم التي يشار فيها إلى أدائهم اليمين. وهم ملزمون بإظهارها عند أول طلب".

ب -الشرطة القضائية: أشارت المادة 241 من ق ج ج إلى جانب أعوان الجمارك، المؤهلين لمعاينة وإثبات الجريمة الجمركية، إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، وقد أحالت بشأنهم إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، هذا الأخير حدّد هذين الصنفين بموجب المادتين15 و19 منه، على النحو الآتي:

1-ضباط الشرطة القضائية: يعتبر ضابط شرطة قضائية حسب المادة 15 ق إج، كل من:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

- ضباط الدرك الوطني،

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني (3) سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

[1]-حسيبة رحماني ، مرجع سابق، ص ص10، 11.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث(3) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني[1].

2–أعوان الشرطة القضائية: يعد من أعوان الشرطة القضائية حسب المادة 19 ق إ ج، كل من: موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليستلهم صفة ضباط الشرطة القضائية[2].

ج–بعض موظفو وأعوان المصالح الإدارية: يعد الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية، الذين يباشرون حسب المادة 27 ق إ ج بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين، أعوان مؤهلين أيضا حسب المادة 241 من ق ج ج لمعاينة الجرائم الجمركية، ويتعلق الأمر بـ:

1–أعوان مصلحة الضرائب: لا يميّز قانون الجمارك من خلال نص المادة 241 منه، بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف، ومن ثم فأي عوّن من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق الحجز.

2–أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل: يعد أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل، أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني.

تعد هذه الفئة الأخيرة المدرجة ضمن الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، من أهم مستحدثات قانون 1998[3] المعدل والمتمم لقانون الجمارك، ذلك أنّ الفئات

---

[1]–المادة 15من القانون رقم 19–10، مرجع سابق.

[2]–المادة 19 من القانون رقم 19–10، مرجع نفسه.

[3]– قانون رقم 98–10 مؤرخ في 22 أوت سنة 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61.

الأخرى كانت مؤهلة في ظل المادة 241 من ق ج ج قبل التعديل، بحكم أنها تدرج ضمن الفئة الثالثة للشرطة القضائية[1]والمحددة بموجب المادة 14 من ق إ ج، والتي كانت تحيل إليها المادة 241 ق ج ج قبل التعديل، ويتعلق الأمر بـ:

" الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي ".

3-الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش:

يتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة والمؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار، فهم أيضا مؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية حسب المادة 241 من ق ج ج [2].

ثانيا: الشروط الشكلية لتحرير محضر الحجز.

أخضع المشرع الجزائري محضر الحجز لشروط وشكليات قانونية من أجل تحريره، وتتمثل هذه الشروط في الشكليات الجوهرية (أ) والشكليات البسيطة (ب).

أ- الشكليات الجوهرية المتعلقة بمحضر الحجز:

تتمثل الشكليات الجوهرية المتصلة بمحضر الحجز، فيما يلي:

1-**الشكليات العامة المتعلقة بمحضر الحجز:** نصت المواد 241 و242 و244 و250 من قانون الجمارك على الشكليات الجوهرية لمحضر الحجز، و المتمثلة في:

-**صفة محرر المحضر:** حصرت الفقرة الأولى من المادة 241 من قانون الجمارك على الأعوان المرخص لهم بتحرير محضر الحجز وهم كالتالي: أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان مصلحة الضرائب، الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أعوان المصلحة الوطنية لحراس

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجمارك الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، دار هومة، ط 6، الجزائر، 2013/2012، ص 158.

[2]-أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجمارك الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، مرجع نفسه، ص 155.

الشواطئ [1] . وما عدا هؤلاء الأعوان فإنه لا يحق لأيا كان تحرير محضر حجز وإلا كان المحضر باطلا وفقا لما نصت عليه المادة 255 من قانون الجمارك [2].

-**إحضار الأشياء المحجوزة إلى المكان الشرعي للإيداع :** نصت المادة 242 من قانون الجمارك [3] على أن البضائع المحتجزة تنتقل إلى أقرب مكتب للجمارك وتودع فيه، وعند وجود عدة مكاتب أو مراكز جمركية فيمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة في أي منهما إضافة إلى مكان الحجز [4].

غير أنه يمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة في:

* مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصالح الضرائب، وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

* مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية.

* مكاتب مقر المجلس الشعبي الوطني لمكان الحجز[(5)].

-**مضمون محضر الحجز:** نصت المادة 245 من قانون الجمارك على البيانات الواجب ذكرها وتقييدها في محضر الحجز، بمناسبة معاينة مخالفة جمركية والتي من شأنها أن تسمح بالتعرف على هوية المخالفين ونوع البضائع المحجوزة و وسائل النقل

---

[1]-أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك**، دار الحكمة ، (د ط)، الجزائر ، 1997، ص 162 .

[2]-أمينة قاضي ،(**خصوصية المحاضر الجمركية**)،مجلة الراصد العلمي، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، العدد 5 ، ماي 2018 ، ص166 .

[3]- تنص المادة 242 من ق ج ج على أنه :"عند معاينة المخالفة الجمركية ,يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز و إيداعهما فيه، و يحرر محضر الحجز فورا".

[4]-سميرة بليل،**المتابعة الجزائرية في المواد الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر -باتنة ، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص 77.

[5]-المادة 242 من القانون رقم 17-04، مرجع سابق.

بالإضافة إلى التعيين المادي للمخالفة، وذلك عن طريق تكييفها تكييفا دقيقا [1]. وتتمثل هذه البيانات على الخصوص فيما يلي:

* تاريخ وساعة ومكان الحجز.

* الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.

* الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم.

* سبب الحجز.

* الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة.

* تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها.

* التصريح بالحجز المخالف.

* وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة .

* حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر.

* مكان تحرير المحضر و ساعة ختمه .

* و عند الاقتضاء , لقب و اسم و صفة حارس البضائع المحجوزة.

* تحفظات المخالف.

* عرض رفع اليد، إذا كان ذلك ممكنا.

* ختم المحضر[2].

---

[1]– حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص ص76،77.

[2]–المادة 245 من القانون رقم 17–04، مرجع سابق.

-**اختتام محضر الحجز** : ألزمت المادة 247 فقرة 1 من قانون الجمارك على الضباط والأعوان المؤهلين لتحرير محضر الحجز والمنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك، أن يقرأو المحضر على المخالف أو المخالفين، كما يدعوهم إلى توقيعه مع تسليم نسخة منه[1].

كما يجب تقييد جميع البيانات المتعلقة بهذه الإجراءات في محضر الحجز .

أما في حالة غياب المخالف أو المخالفين أثناء تحرير محضر الحجز أو رفضهم لتوقيعه، وحسب الفقرة الثالثة من المادة 247 من قانون الجمارك، فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر الذي تعلق نسخة منه خال 24 ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو مركز الجمارك في مكان تحريره، وفي حالة عدم وجود مكتب في المكان الذي حرر فيه المحضر فإنه يعلق في مقر المجلس الشعبي البلدي[2] .

-**عرض رفع اليد:** أوجبت المادة 246 من قانون الجمارك على أعوان الجمارك وأعوان المصالح الوطنية لحراس السواحل الذين يقومون بالحجز وقبل ختم المحضر، أن يعرضوا على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة أو الموقوفة كضمان لدفع العقوبات المقررة، وفي كلا الحالتين يوقف المشرع، لرفع اليد عن وسيلة النقل، على تقديم كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها[3] .

غير أن رفع اليد لا يمنح عندما تكون وسائل النّقل:

* تشكل محل الجريمة.

* قد صنعت أو هيئت أو كيفت أو جهزت من أجل إخفاء البضائع.

* قد استعملت لنقل البضائع المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون [4].

---

[1]- المادة 247 فقرة 1 من القانون رقم17-04، مرجع سابق.

[2]- المادة 247 فقرة 3 من القانون رقم 17-04 ،مرجع نفسه.

[3]- المادة 246 فقرة 1 من القانون رقم 17-04 ،مرجع نفسه.

[4]- المادة 246 فقرة 2 من القانون رقم 17-04,المرجع نفسه .

أما في حالة المالك حسن النية فحسب الفقرة 5 من المادة 246 ق ج ج، فإن رفع اليد عن حجز وسيلة النقل يمنح بدون كفالة أو إيداع قيمتها، ويكون ذلك عند إبرام عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها حسب تقاليد المهنة [1] .

كما أوردت الفقرة 6 من المادة 246 ق ج ج، على أن رفع اليد يخضع لرد المصاريف المتكفل بها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل، و يكون ذلك على نفقة المخالف [2] .

2- الشكليات الخاصة ببعض الحجوز: لتحرير محضر حجز يتطلب توفر شكليات جوهرية عامة، والتي تم التطرق لها سابقا، إلا أنه في بعض الأحيان قد يتعرض أعوان الجمارك أثناء قيامهم بعمليات الحجز، ظروف خاصة تتعلق ببعض الحجوز، مما يؤدي بهم إلى اتخاذ إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات العادية لعملية الحجز، تتمثل هذه الشكليات عموما في:

-حجز وثائق مزورة أو محرفة: نصت المادة 245 مكرر من القانون رقم 17-04 المتمم للقانون رقم 79-07 المتعلق بقانون الجمارك، على أن يتضمن المحضر عند حجز وثائق مزورة أو محرفة نوع هذا التزوير وكذا وصف التحريفات والكتابات الإضافية.

كما يجب على الأعوان الحاجزين والمخالفين توقيع الوثائق المزورة أو المحرفة وتمضى بعبارة" لا تغيير"، وتلحق بالمحضر الذي يشير إلى الإنذار الموّجه للمخالف للتوقيع عليها وتدوين ردّه[3].

- **الحجز في المنزل:** ميزت المادة 248 من قانون الجمارك بين حالتين من الحجز في المنزل والمتمثلتين في:

[1]- المادة 246 فقرة 5 من القانون رقم 17-04، مرجع سابق.

[2]- المادة 246 فقرة 6 من القانون رقم 17-04، المرجع نفسه .

[3]- المادة 245 مكرر من القانون رقم 17-04، المرجع نفسه.

-**الحالة الأولى:** تكون فيها البضائع محل الحجز غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير، ويعين المخالف حارسا عليها، ولا تنقل من المنزل في حالة ما إذا قدم ضماناً يغطي قيمتها، حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 248 ق ج ج.

-**الحالة الثانية:** تكون فيها البضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير، أو أن المخالف لا يتمكن من تقديم الكفالة، فتنقل البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها، ولا يجوز أن تترك بين أيدي المخالف[1] ، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 248 في فقرتها الثانية من ق ج ج.

كما يجب أن يحضر عملية تحرير محضر الحجز ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزلي وفقا للشروط الواردة في المادة 47 من ق ج ج، وفي حالة الرفض، يكفي لصحة العمليات، أن يحتوي المحضر على بيان طلب الحضور، وعلى رفض ذلك، وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 248 من قانون الجمارك [2] .

-**الحجز على متن السفينة:** يتعين على أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل، وفقا لأحكام المادة 249 من ق ج ج، الذين يباشرون عملية الحجز على متن السفينة، ولا يتسنى نظرا للظروف أو لأسباب موضوعية القيام بتفريغ البضائع دفعة واحدة وتوجيهها حالا إلى أقرب مركز أو مكتب جمركي من مكان الحجز، يجوز تفريغها تدريجيا بعد وضع ترصيص أو أختام على المنافذ المؤدية إلى البضائع.

وفي هذه الحالة يتضمن المحضر الذي يحرر تبعا للتفريغ، عدد الطرود وأنواعها وعلاماتها وأرقامها، وعند الوصول إلى مكتب الجمارك، يؤمر المخالف الموجود بحضور عملية الوصف المفصل للبضائع، وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية [(3)].

-**الحجز خارج النطاق الجمركي: نصت** الفقرة الثالثة من المادة 250 من قانون الجمارك على وجوب أن يبيّن المحضر عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة قابلة للغش، بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت داخل

---

[1]-أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص 178.

[2]-سمرة بليل، مرجع سابق، ص 82.

[3]-أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، ص 169.

النطاق الجمركي وأنها استمرت دون انقطاع إلى غاية إجراء الحجز، وأن البضائع لم تكن مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية وقفا للتشريع الجمركي [1].

ب-الشكليات البسيطة المتعلقة بمحضر الحجز:

علاوة على الشكليات الجوهرية سالفة الذكر والتي يترتب على عدم مراعاتها بطلان محضر الحجز، إلا أن المادتين 244 و251 من قانون الجمارك نصتا على شكليات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى، والتي لا يترتب البطلان عند مخالفتها، ويتعلق الأمر بما يأتي:

- ائتمان قابض الجمارك المكلف بالمتابعات أمام الجهات القضائية المختصة على البضائع المحجوزة، وهذا حسب نص المادة 244 من قانون الجمارك.
- تسليم محضر الحجز إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه، حسب ما نصت عليه المادة 251 الفقرة الأولى من قانون الجمارك.
- تقديم المخالف الموقوف في حالة التلبس إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز، حسب ما نصت عليه المادة 251 في الفقرة الثانية من قانون الجمارك[2].

المطلب الثاني: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز.

خول قانون الجمارك للأعوان المؤهلين سلطات واسعة للقيام بإجراء الحجز الجمركي سواء إزاء البضائع أو الأشخاص، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى سلطات الأعوان اتجاه البضائع في (الفرع الأول)، وسلطات الأعوان اتجاه الأشخاص في (الفرع الثاني).

---

[1]- خالد زيناتي -كميلية زياني ، **خصوصية ومتابعة الجريمة الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام جنائي، كلية العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص 28.

[2]-أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية -متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، مرجع سابق، ص 180.

الفرع الأول: سلطات الأعوان اتجاه البضائع.

يخول قانون الجمارك للأعوان المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 241 منه، سلطتين أساسيتين وهما: حق التحري(أولا)، وحق ضبط الأشياء(ثانيا).

أولا-حق التحري:

خص قانون الجمارك حق التحري لأعوان الجمارك دون سواهم، حيث بمقتضاه يخول لهم القيام بحق التفتيش إزاء البضائع ووسائل النقل والأشخاص، ولقد تضمن القسم الرابع من قانون الجمارك عنوان حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل، وهذا بهدف البحث والكشف عن البضائع محل الغش الجمركي[1].

خول المشرع، من أجل ممارسة حق التحري، لأعوان الجمارك القيام بالأعمال التالية:

- تفتيش البضائع، وهذا للتأكد من طبيعتها أو كميتها أو منشأها وما مدى مطابقتها للمعايير الصحية[2]، ويقصد بالبضائع حسب المادة 5 من قانون الجمارك كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك[3].

- إخضاع الأشخاص عند اجتيازهم للحدود لفحوصات طبية، وهذا عند وجود احتمال أن الشخص يحمل مخدرات داخل جسده، فهذا الفحص يهدف للكشف عن أية مواد محضورة داخل جسده كالمخدرات، ويتم هذا داخل محلات مخصصة.

وعند عدم موافقة المعني لإجراء الفحص يقوم أعوان الجمارك بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختص إقليميا لكي يمنحهم الترخيص لمباشرة إجراء الفحص[4].

- تفتيش وسائل النقل، فحسب نص المادة 43 من قانون الجمارك نصت على وجوب خضوع سائق وسيلة النقل لأوامر أعوان الجمارك، سواء تعلق الأمر بالتوقف أو السماح

---

[1]-أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء**، مرجع سابق ، ص 145 .

[2]-نعيمة عدوان، عيسى مقني، **الجريمة الجمركية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2017/07/03، ص 56 .

[3]- المادة 5 من القانون رقم 17-04،مرجع سابق.

[4]-نعيمة عدوان , مقني عيسى ، مرجع سابق ، ص 56 .

لهم بمراقبة وتفتيش البضائع، وفي حالة عرقلة الأعوان عن أداء مهامهم من خلال عدم امتثال السائقين لأوامرهم، يحق لهم استعمال جميع الآلات والوسائل المادية لسد الطريق[1].

– تفتيش السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل دون التمييز بين السفن، و هذا حسب التعديل الجديد للمادة 44 من القانون رقم 17–04 [2] ، لأن القانون السابق 79–07 في مادته 44 كانت تنص على إمكانية أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تفتيش كل سفينة تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن، و هذا عند وجودها في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي[3].

كما يجب على ربابنة السفن الراسية في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أن يفتحوا كوات سفنهم وغرفها و خزائنها و كذا الطرود المعينة للتفتيش، و هذا بناءً على طلب من أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو أعوان الجمارك حسب نص المادة 45 فقرة 1، كما يمكن للأعوان المكلفين بتفتيش السفن غلق الكوات و ختمها عند غروب الشمس، غير انه لا يمكن فتحها إلا بحضورهم حسب نص المادة 45 فقرة 2 [4].

تضيف المادة 46 من قانون الجمارك، بأنه يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل القيام بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم ساريا المفعول على كل التهيئات، والجزر الاصطناعية، المنشئات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، كما يجب على الأشخاص المسؤولين على التجهيزات و الجزر الاصطناعية و المنشآت تمكين أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل من ممارسة مراقبتهم [5].

– حتى تفتيش مكاتب البريد، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، وكذا مجالات متعاملي البريد السريع الدولي، وذلك للبحث عن المظاريف سواء كانت مغلقة أم لا، أو كانت ذات منشأ جزائري أو أجنبي، باستثناء المظاريف الموجودة

---

[1]– حسيبة رحماني، مرجع سابق ، ص 16 و 17 .

[2]–المادة 44 من قانون الجمارك رقم 17–04 ، مرجع سابق .

[3]–المادة 44 من القانون 79–07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[4]–المادة 45 من قانون الجمارك رقم 17–04، مرجع سابق .

[5]–المادة 46 من قانون الجمارك رقم 17–04 ،مرجع نفسه.

رهن العبور، ويتم هذا البحث بحضور أعوان البريد والمواصلات، وهذا بموجب نص المادة 49 فقرة 1 من قانون الجمارك.

كما أنه يرخص لإدارة البريد ومتعاملي البريد السريع الدولي، الإخضاع للمراقبة الجمركية، الإرساليات المحظورة عند الاستيراد، أو الخاضعة للحقوق والرسوم المحصلة من طرف إدارة الجمارك أو الخاضعة للتقييدات أو للإجراءات عند الدخول. و يتم هذا ضمن الشروط المحددة باتفاقيات الاتحاد العالمي للبريد، ويرخص لهم أيضا بمراقبة الإرساليات المحظورة عند التصدير أو التي تخضع للتقييدات أو للإجراءات عند الخروج، و في كل الأحوال لا يجوز المساس بسرية المراسلات [1].

ثانيا-حق ضبط الأشياء:

يخول قانون الجمارك من خلال الفقرة الثانية من المادة 241 منه، للأعوان المؤهلين لتحرير محضر الحجز والمنصوص عليهم في الفقرة الأولى من نفس المادة، عند معاينة المخالفة الجمركية الحق في حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف، كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، و كذا أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع[2] .

ويأخذ ضبط الأشياء صورتين، والمتمثلتين في:

أ-حجز الأشياء القابلة للمصادرة: يقتضي البحث والكشف عن الجرائم الجمركية ضبط الدليل المادي على وجودها، وتعتبر البضاعة في المجال الجمركي جوهر النشاط الإجرامي باعتبارها محرك هذا النشاط، فمن الطبيعي إذن أن تكون الشيء الأول الذي ترد عليه المصادرة.

---

[1]-المادة 49 من قانون الجمارك رقم 17-04 ،مرجع سابق.

[2]-المادة 241 من القانون 79-07 المعدل و المتمم , مرجع سابق .

-البضاعة: هي كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية , و بصفة عامة هي جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك .

-وسائل النقل: كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأية صفة كانت، أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض.

كما تخول المادة 241 من قانون الجمارك لعون الضبطية أو عون الجمارك الذي يقوم بضبط المخالفة الجمركية وحجز الأشياء المعرضة للمصادرة والمتمثلة في البضائع محل الغش، أدوات الغش والمتمثلة في وسائل النقل، الأشياء المستعملة لتغطية الغش[1].

ويكون هذا الحق مطلقا إذا تمت معاينة الجريمة سواء في الداخل أو في خارج النطاق الجمركي وغيرها من الأماكن الخاضعة لحراسة أعوان الجمارك المتواجدة على الشريط الحدودي البري والبحري[2].

أما إذا تمت معاينة الجريمة الجمركية في الأماكن الأخرى يكون حق الحجز مقيدا، ولا يجوز إجراءه إلا في الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 250 من قانون الجمارك، والتي ذكرت على سبيل الحصر، والمتمثلة في:

- المتابعة على مرأى العين.
- التلبس بالمخالفة.
- مخالفة أحكام المادة 266 من قانون الجمارك.
- اكتشاف مفاجئ يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الاثبات عند أول طلب [3].

ب-حق احتجاز الأشياء: يمنح القانون الجمركي لأعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش، حق احتجاز الأشياء، حيث يحق لأعوان الجمارك حسب نص المادة 241 فقرة 2 من قانون الجمارك، احتجاز ما يلي:

- البضائع التي في حوزة المخالف، وينصب هذا الحجز غالبا على وسائل النقل.
- الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة، وذلك لاستعمالها كسند إثبات [4].

---

[1]-حسيبة رحماني ، مرجع سابق ،ص ص 19 إلى 21 .

[2]-أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية , متابعة و قمع الجرائم الجمركية** ، مرجع سابق ، ص 152 .

[3]-المادة 250 من القانون 79-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]-أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية , متابعة وقمع الجرائم الجمركية** ، مرجع سابق ، ص 153 .

ويختلف إجراء احتجاز الأشياء عن إجراء حجز الأشياء القابلة للمصادرة في الهدف الذي يصبوا المشرع لتحقيقه، وهو ضمان الدين المستحق للخزينة–ومن خلالها للدولة– بعنوان الغرامة الجمركية، على أن تكون على سبيل الضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا أي لا تتجاوز مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة[1].

الفرع الثاني: سلطات الأعوان اتجاه الأشخاص

لا تقتصر سلطة أعوان الجمارك في إطار معاينة المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز، على التحري وضبط الأشياء محل الغش، بل تمتد سلطتهم إلى حق توقيف الأشخاص (أولا)، حق تفتيش المنازل (ثانيا).

أولا–حق توقيف الأشخاص:

أجازت المادة 241 في الفقرة الثالثة من قانون الجمارك، للأعوان المؤهلين عند القيام بإجراء الحجز، توقيف المخالفين في حالة التلبس، حيث نصت على أنه: "في حالة التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فوراً أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية "[2].

لم يبين المشرع في نص المادة على الإجراءات المتبعة في ذلك، و اكتفت بنصها على عبارة " مع مراعاة الإجراءات القانونية "[3] ،

ورغم ذلك فإن التوقيف يخضع للشروط المقدرة في القانون العام، والمتمثلة في:

– أن يكون الفعل جنحة فحق التوقيف ينحصر على الجنح دون المخالفات، وهذا راجع لاختلاف درجة خطورتها.

– أن تكون الجنحة متلبسا بها[4].

[1]–حسيبة رحماني ، مرجع سابق ، ص 22 .

[2]–المادة 241 من القانون 79–07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[3]–حسيبة رحماني ، المرجع السابق ، ص 27 .

[4]–نعيمة عدوان – مقني عيسى ، مرجع سابق ، ص 53 .

– أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن 13 سنة حسب نص المادة 48 من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

كما نصت المادة 241 في الفقرة 3 منها من ق ج ج، على وجوب إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية، بينما كانت نفس المادة قبل تعديلها بموجب قانون 1998 توجب اخطار وكيل الجمهورية فقط[1].

ثانيا–حق تفتيش المنزل:

يعتبر التفتيش إجراء قانوني بموجبه يمكن الاطلاع على محل كالسكن أو الشخص قصد إظهار الحقيقة، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية، ويهدف هذا الإجراء إلى كشف كل الأدلة التي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة[2].

يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين إجراء التفتيش المنزلي وذلك للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي، ووفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الجمارك، والمتمثلة في:

– أن يكون أعوان الجمارك مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك.

– الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة.

– مرافقة ضباط الشرطة القضائية لأعوان الجمارك، ويتعين عليهم الخضوع لطلبات إدارة الجمارك.

– يتم التفتيش نهارً، لكن يمكن للتفتيش الذي شرع فيه نهارً مواصلته ليلا [3].

– أما فيما يخص حالات التفتيش، فالمشرع ميز بين حالة معاينة الجريمة الجمركية داخل النطاق الجمركي وبين معاينة الجريمة الجمركية خارج النطاق الجمركي.

---

[1]–حسيبة رحماني ، مرجع سابق ، ص 28 .

[2]–حسيبة رحماني ، المرجع نفسه ، ص 23 .

[3]–المادة 47 من القانون رقم 79–07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ففي حالة معاينة الجريمة داخل النطاق الجمركي فيجوز تفتيش المنزل للبحث عن الغش في أي جريمة كانت بغض النظر عن كونها جريمة متلبس بها أم لا[1].

أما في حالة معاينة الجريمة خارج النطاق الجمركي، فإن عملية التفتيش في هذه الحالة قد حصرها المشرع في:

- البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

- متابعة البضائع على مرأى العين دون انقطاع لحين دخول البضاعة محل الغش منزل أو أية بناية توجد خارج النطاق الجمركي، فهنا يجوز لأعوان الجمارك باختلاف رتبهم، تفتيش المنازل التي دخلت إليها تلك البضائع، وهذا دون حاجة للحصول على رخصة من قبل السلطات القضائية المختصة، لكن يشترط المشرع لصحة الإجراء إبلاغ النيابة العامة فوراً[2].

[1]–نعيمة عدوان – مقني عيسى ، مرجع سابق ، ص 54 .

[2]–نعيمة عدوان – مقني عيسى ، مرجع نفسه ، ص ص54 ، 55 .

خلاصة الفصل الثاني:

يهدف المثول الفوري إلى حماية حقوق وحريات الأفراد من أشكال التعسف التي قد يتعرض إليها الموقوف بسبب القبض عليه متلبسا بالجريمة، وكذا تبسيط وإسراع إجراءات المحاكمة في القضايا التي يكون محلها الجنح المتلبس بها والتي لا تستوجب البحث فيها أو إجراء تحقيق قضائي.

أما بالنسبة لإجراء الحجز فهو وسيلة للمعاينة والبحث عن الجرائم الجمركية وهذا نظرا لما يوفره من وقت وجهد، بحيث ينتهي هذا الإجراء بتحرير محضر الحجز الذي يتطلب أن يحرر من طرف أعوان مؤهلون يتمتعون بسلطات واسعة للقيام بإجراء الحجز، وكذا تحريره وفق إجراءات شكلية .

الخاتمة

في الأخير، ومن خلال دراستنا وختاما لمشوار بحثنا الذي كان تحت عنوان التلبس بالجريمة الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري، وبعد دراسة الموضوع في مختلف جوانبه الموضوعية والإجرائية يتضح أن التلبس يتسع مجاله، حيث قد تكون هذه الجرائم المتلبس بها ذات طابع اقتصادي تمس بأمن وسلامة المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية.

وبعد دراستنا للموضوع توصلنا إلى عدة نتائج واقتراحات تتمثل في:

بالنسبة للنتائج:

1-ذكر المشرع حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، والغرض منه هو عدم قدرة القاضي على إضافة حالات أخرى عن طريق القياس، وبخصوص حالات التلبس التي تمس المستهلك تقتصر على حالتين فقط وهم مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

2-اهتمام التشريعات الحديثة بحماية المستهلك من خلال تجريم بعض الأعمال التي تمس بأمنه وسلامته من قبل الأعوان الاقتصاديين كجريمة الغش والخداع وذلك لضمان وصول أي منتوج يتوفر على معايير الأمن والسلامة إلى المستهلك.

3-نص المشرع على الأعوان المكلفون بالرقابة ومعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك وهم ثلاث فئات: فئة ضباط الشرطة القضائية، فئة الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة، وفئة أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة.

4-عدم وضع المشرع لتقنين إجرائي بخصوص الجرائم الماسة بالمستهلك، وعليه تبقى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سارية المفعول.

5-استحداث إجراءات المثول الفوري ليحل محل إجراءات التلبس وذلك بغرض تسريع إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.

6-يعتبر إجراء الحجز بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام، وبالتالي فإن هذا الإجراء يعتبر بمثابة الطريق العادي لمعاينة الجريمة الجمركية التي تكون في مجملها جرائم متلبس بها.

7-يعد محضر الحجز وسيلة لإثبات الجريمة والذي يحرر من طرف الأعوان المؤهلون الذي نص عليهم المشرع في المادة 241 من قانون الجمارك.

أما فيما يخص الاقتراحات، فتتمثل في:

1-على المشرع وضع نص صريح يحدد فيه شروط صحة التلبس، لأن هذه الشروط قد استخلصها الفقهاء من مفهوم النصوص.

2-وضع قضاء وقضاة ومراسيم مختصة بقضايا الاستهلاك خاصة ما يتعلق منها بالجانب الجزائي.

3-ضرورة تكوين الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك والجرائم الجمركية والعمل على تفعيل عملهم ميدانيا وتشديد الحماية الجزائية المقررة لهم لضمان التطبيق السليم لأعمالهم.

4-توعية المستهلك عن طريق الندوات والإعلانات وتعريفه بحقوقه وواجباته.

5- تشديد إجراءات المراقبة على مستوى النقاط الحدودية لكل السلع والبضائع المستوردة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1-إبراهيم بن داود، قانون حماية المستهلك، وفق أحكام القانون رقم09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012.

2-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، دون طبعة، الجزائر، 1997.

3-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجمارك الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2012-2013.

4-أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر،2008.

5-أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.

6-أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، دار الراية لنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، 2015.

7-خالد عبد العظيم أبو غابة، فتحي عبد العظيم أبو غابة، التلبس بالجريمة وأثاره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.

8-عبد الحميد الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 1996.

9-عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 1996.

10-عبد الحميد ثروت، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية،2007.

11-عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة أوامر تحقيق الدعوى المدنية التبعية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.

12- عبد الفتاح صيفي وآخرين، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، دون طبعة، بيروت، دون سنة.
13- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، القاهرة، 2006.
14- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات:

أ-أطروحة دكتوراه:

1-مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2011-2012.

ب-مذكرات الماجستير:

1-أمل أوشن، ضمان السلامة في المواد الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، السنة الجامعية 2010/09/28.
2-بوعلام دربين، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2013/12/19.
3-حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011.
4-دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2008-2009.

5-زوبير أروقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2004/04/14.

6-سميرة بلبل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، السنة الجامعية 2012-2013.

7-الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، السنة الجامعية 2013-2014.

8-عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي وعلم الإجراء، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد بسكرة، السنة الجامعية 2009-2010.

9-نوال(حنين) شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/03/08.

10-ويزة لحراري(شالح)، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، السنة الجامعية 2010-2011.

ج-مذكرات ماستر:

1-أيوب بوناب، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، السنة الجامعية 2019-2020.

2-رندة لونيس، إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

3-زينب لحديم، فطيمة قدوري، التلبس بالجريمة الماسة بالمستهلك ومواجهته، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية-أدرار، 2018-2019.

4-سميرة عزوق، ويزة قاسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس، السنة الجامعية 2018-2019.

5-فاطمة الزهراء بوطيبة، الجريمة المتلبس بها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم، السنة الجامعية 2019-2020.

6-كاتية حمرون، لهنة بريك، المثول الفوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2018/10/04.

7-مهديوي المهدي-حماشي الربيع، الإثبات في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018.

8-نعيمة عدوان، عيسى مقني، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2017/07/03.

ثالثا: المقالات

1-أمينة قاضي،(خصوصية المحاضر الجمركية)، مجلة الراصد العلمي، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، العدد 5، ماي 2018.

2-خيرة هلالبي، مخلوف تربح،(إجراء المثول الفوري لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15-02)، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، العدد 2، جانفي 2018.

3-صافية أقلولي ولد رابح،(حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 09-03)، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، العدد 4، أفريل 2017.

4-عبد الله درسي، السعيد بولواطة،(إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4، العدد 1، جوان 2019.

5-علي أحمد صالح،(الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش)، المجلة الجزائرية، الحقوق -بن عكنون- جامعة الجزائر، عدد 2، جوان 2016.

6-فتيحة خالدي،(الحماية الجزائرية للمستهلك دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)،مجلة المعارف، معهد الحقوق، المركز الجامعي العقيد أكلي محند ولحاج، العدد8، جوان 2010.

رابعا: النصوص التشريعية

أ-النصوص التأسيسية:

-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020،يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 81 الصادرة في 30 ديسمبر 2020م.

ب- النصوص التشريعية:

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07، المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 2007./05/13

3-قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 فبراير 2017، ج ر عدد .11

4-قانون رقم 89-02 مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق ل7 فبراير سنة1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية 6 الصادرة في 8 فبراير 1989م، ملغى.

5-قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن قانون الجمارك، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، ج ر، عدد 61.

6-قانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 8 مارس 2009م.

7-الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر عدد 47.

8-قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 13 يونيو سنة 2018م.

9-الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

ج- النصوص التنفيذية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادر بتاريخ 01 يونيو 1987م.

2-مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق ل 30 يناير سنة 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 5 الصادرة في 31 يناير 1990.

3-مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 1990/10/15.

4-مرسوم تنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية، عدد 75 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2009.

خامسا: المحاضرات

1-محاضرة بقار سلمى، **مبدأ شفافية الممارسات التجارية**، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، يوم الأربعاء 23سبتمبر 2020

2-محاضرة بلعابد نادية، **قانون حماية المستهلك**، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس، السنة الجامعية 2021/2020.

سادسا: القواميس.

1-جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن المنظور، **لسان العرب**، المجلد السادس، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت.

الفهرس

إهداء1 .....أ
إهداء 2.....ب
شكر وتقدير .....ج
قائمة المختصرات.....د
مقدمة .....1.
الفصل الأول:القواعد الموضوعية للتلبس بالجريمة الماسة بالمستهلك.....8.
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتلبس بالجريمة الماسة بالمستهلك.....10.
المطلب الأول: مفهوم التلبس بالجريمة الماسة بالمستهلك.....10.
الفرع الأول: المقصود بالتلبس.....10.
أولاً : تعريف التلبس.....10.
ثانياً : حالات التلبس.....12.
ثالثاً : شروط التلبس.....13.
الفرع الثاني: تعريف المستهلك.....14.
أولاً: التعريف الفقهي للمستهلك.....15.
ثانياً: التعريف القانوني للمستهلك.....16.
ثالثاً: محل عقد الاستهلاك.....17.
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمستهلك.....18.
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات.....18.
أولاً: جريمة الغش.....19.
ثانيا: جريمة الخداع.....21.
ثالثاً: جريمة الحيازة لغرض غير مشروع.....23.
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون رقم 09-03.....24.
أولاً: جريمة عدم الالتزام بسلامة ونظافة المواد الغذائية.....24.
ثانياً: جريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام.....26.
ثالثاً: جريمة الإخلال بإلزامية مطابقة المنتوج.....27.

رابعا: جريمة مخالفة من المنتوج.....28.
المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك.....29.
المطلب الأول: الشرطة القضائية.....29.
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.....29.
أولاً: تحديد ضباط الشرطة القضائية.....29.
ثانياً: اختصاص ضباط الشرطة القضائية.....31.
الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية.....32.
المطلب الثاني: الأعوان المرخص لهم بموجب قوانين خاصة.....32.
الفرع الأول: أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة.....32.
أولاً: سلك مراقبي قمع الغش.....32.
ثانياً: محققي قمع الغش.....33.
ثالثاً: سلك مفتشي قمع الغش.....34.
الفرع الثاني: الأعوان الآخرون المرخص لهم بموجب قوانين خاصة.....36.
أولاً: أعوان إدارة الجمارك.....36.
ثانياً: أعوان السلطة البيطرية.....37.
ثالثاً: أعوان حفظ الصحة البلدية.....37.
الفصل الثاني: الإجراءات المتخذة في حالة التلبس بالجريمة الماسة بالمستهلك 40.
المبحث الأول: المثول الفوري كآلية لتحريك الدعوى العمومية.....42.
المطلب الأول: شروط تطبيق إجراء المثول الفوري.....42.
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....42.
أولاً: أن تكون الجريمة جنحة.....43.
ثانياً: أن تكون الجريمة متلبسا بها.....43.
ثالثا: ألا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.....43.
الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....44.

أولاً: إلقاء القبض على المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية.....44.
ثانياً:عدم تقديم المتهم لضمانات كافية لمثوله أمام القضاء.....45.
ثالثاً: بلوغ المشتبه فيه سن الرشد.....46.
المطلب الثاني: إجراءات المثول الفوري.....47.
الفرع الأول: سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة.....47.
أولاً: الإجراءات الوجوبية.....47.
ثانياً: الإجراءات الجوازية.....48.
الفرع الثاني: الإجراءات المرتبطة بالمثول الفوري.....50.
أولاً: إجراء المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية.....50.
ثانياً: إجراء المثول الفوري أمام قسم الجنح.....51.
المبحث الثاني: إجراء الحجز.....53.
المطلب الأول: مفهوم إجراء الحجز.....53.
الفرع الأول: المقصود بإجراء الحجز .....53.
الفرع الثاني: شروط تحرير محضر الحجز.....55.
أولاً: الأعوان المؤهلون لإجراء محضر الحجز.....55.
ثانياً: الشروط الشكلية لتحرير محضر الحجز.....58.
المطلب الثاني: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز.....64.
الفرع الأول: سلطات الأعوان اتجاه البضائع.....65.
أولاً: حق التحري.....65.
ثانياً: حق ضبط الأشياء.....67.
الفرع الثاني: سلطات الأعوان اتجاه الأشخاص.....69.
أولاً: حق توقيف الأشخاص.....69.
ثانياً: حق تفتيش المنزل.....70.
الخاتمة.....73.
قائمة المصادر والمراجع .....76.

الفهرس.....85.